مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية

الهدايات القرآنية والقرائية الواردة في سياق أطوار الأمومة دراسة تطبيقية

إعداد

د. ابتهال بنت حسن بن عبد الله عزوز

الأستاذ المشارك بقسم القراءات كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى

• تخرجت في كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى بمدينة مكة المكرمة.

• نالت شهادة الماجستير من قسم القراءات كلية الدعوة بجامعة أم القرى بأطروحتها: "شرح روضة التقرير في اختلاف القراءات بين الإرشاد والتيسير، لأبي محمد علي بن أبي محمد الواسطي المعروف بالديواني (ت: ٧٤٣هـ): دراسة وتحقيق من أول الكتاب إلى أمثلة موانع الإدغام"، كما نالت شهادة الدكتوراه منه أيضا بأطروحتها: "مناهج المؤلفين في علم رسم المصحف من بداية عصر التدوين إلى نهاية القرن السابع الهجري: دراسة مقارنة".

• من أعمالها المنشورة: "تغاير القراءات القرآنية بالتنوين والإضافة وأثره في المعنى"، "القراءات الشاذة وأثرها في التفسير".

• البريد الشبكي: eha312@hotmail.com

(قدم للنشر في ١٤٤٢/٩/١٣هـ ؛ وقبل للنشر في ١٤٤٢/١١/٦هـ)

الملخص

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، وبعد:

فهذا البحث يتناول: **الهدايات القرآنية والقرائية الواردة في سياق أطوار الأمومة، دراسة تطبيقية.**

ويهدف إلى إبراز أهمية علم الهدايات، وبيان مفهومه، والتعريف بأطوار الأمومة المختلفة، واستنباط الهدايات القرآنية والقرائية الواردة فيها، وبيان علاقة القراءات بالهدايات.

وقد قسمته إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

أما المباحث فهي:

المبحث الأول: الهدايات الواردة في طور الحمل.

المبحث الثاني: الهدايات الواردة في طور المخاض والوضع.

المبحث الثالث: الهدايات الواردة في طور الرضاع.

المبحث الرابع: الهدايات الواردة في طور الفصال والفطام.

وقد تضمن كل مبحث من المباحث السابقة عدة مطالب.

وأما **الخاتمة** فقد تضمنت أبرز النتائج والتوصيات، ومن النتائج:

إن الباحث في الهدايات القرآنية لابد أن يحيط بوجوه القراءات المختلفة، وأن يمعن نظره في دلالة كل قراءة؛ لأن الهدايات لا تكتمل إلا بمعرفة القراءات.

أهمية الاعتناء بالأم الحامل، لما يلحقها من الكُره المتمثل في الاضطرابات النفسية والجسدية والعصبية، وكون ذلك بتوفير الغذاء والراحة اللازمة والعلاج، وإشباع رغباتها المشروعة.

ومن **التوصيات**: أن يُعنى المتخصصون في علم القراءات بمجال الهدايات، وإثراء المكتبة القرآنية بدراسات متخصصة.

تثقيف الأم المسلمة، وتذكيرها بما أوجب الله لها، وما أوجب عليها، من خلال تأملها للهدايات القرآنية الواردة في سياق أطوار الأمومة، وغيرها.

الكلمات المفتاحية: الهدايات، القرآنية، القراءات، أطوار الأمومة.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن القرآن كله نور وشفاء، ورحمة وضياء، وهو مرشد الحائرين، ومنار العابرين، من اهتدى بهديه فلا يضل ولا يشقى، ومن أعرض عنه فقد خاب وغوى.

ولذلك كان القرآن خير ما اشتغل به الدارسون، وأنفع ما عني به الباحثون، وأجل سبيل يقصده السالكون.

وقد وصى القرآن في غير ما موطن بالبر بالوالدين، ومراعاة حقهما وخفض جناح الذل من الرحمة، وقرن عبادته بالإحسان إليهما فقال تعالى:﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

ولما كان حق الأم آكد وأعظم، رأيتُ أن أتناول في هذا البحث: **الهدايات القرآنية والقرائية الواردة في سياق أطوار الأمومة، دراسة تطبيقية**.

واللهَ أسأل الإعانة والتوفيق، وهو حسبي ونعم المولى والنصير.

أهداف البحث:

١- إبراز أهمية علم الهدايات، وبيان مفهومه.

٢- التعريف بأطوار الأمومة المختلفة، واستنباط هدايات الآيات الواردة فيها.

٣- بيان علاقة القراءات بالهدايات.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- إنّ هذا الموضوع متعلق بأشرف كتاب على الإطلاق.

٢- أهمية علم الهدايات في الدراسات القرآنية، فهداية العالمين هي المقصد الأول من مقاصد القرآن العظيم.

٣- عناية القرآن بالأمومة، ورعاية حقوقها، حيث إنها المحور التي ترتكز عليه الأسرة والمجتمع.

٤- الجمع بين الهدايات القرآنية والقرائية في الآيات الواردة في سياق الأمومة.

٥- جمع خلاصة ما كتبه العلماء المفسرون، حول هدايات الآيات.

٦- محاولة استقصاء الجهد في استنباط ثمرة فهم معاني الآيات.

٧- فتح الطريق أمام الباحثين والدارسين لعلم القراءات في الاهتمام بجانب هدايات القراءات.

٨- تثقيف الأم المسلمة، وتذكيرها بما أوجب الله لها وما أوجب عليها، من خلال تأملها للهدايات القرآنية، وتعمقها في معاني القرآن العظيم.

الدراسات السابقة:

إن كتابات العلماء والباحثين في الهدايات كثيرة، ومتنوعة، كذلك الحال في موضوع الأمومة وأحكامها، وحقوقها، ولكن لم أقف حسب علمي واطلاعي على من أفرد الهدايات الواردة في سياق أطوار الأمومة بدراسة وافية تجمع الهدايات القرآنية والقرائية معًا في ذات الموضوع.

خطة البحث:

المقدمة، وتشتمل على مقدمة البحث، وأهدافه، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

التمهيد:

- **أولًا**: تعريف الهدايات، لغة واصطلاحًا.
- **ثانيًا**: أهمية الهدايات.
- **ثالثًا**: علاقة القراءات بالهدايات.

المبحث الأول: الهدايات الواردة في طور الحمل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحمل لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الهدايات في قوله تعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾ .

المطلب الثالث: الهدايات في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا ﴾.

المبحث الثاني: الهدايات الواردة في طور المخاض والوضع، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المخاض والوضع لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الهدايات في قوله تعالى: ﴿ فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ قَالَتْ يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا ﴾.

المطلب الثالث: الهدايات في قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ ﴾.

المطلب الرابع: الهدايات في قوله تعالى: ﴿وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ ﴾.

المبحث الثالث: الهدايات الواردة في طور الرضاع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الرضاع لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الهدايات في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ .

المطلب الثالث: الهدايات في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾.

المبحث الرابع: الهدايات الواردة في طور الفصال والفطام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفصال والفطام لغة، واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الهدايات في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾.

المطلب الثالث: الهدايات في قوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾.

الخاتمة.

فهرس المراجع.

فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

١- كتبتُ الآيات القرآنية على الرسم العثماني، وفق المصحف المضبوط على رواية حفص عن عاصم، إلا المواضع التي وردت فيها قراءة أخرى، فإني أضبطها على تلك القراءة.

٢- استخلصتُ الهدايات واستنبطتُها وجمعتُها بعد رجوعي وتأملي لما جاء في كتب التفسير وإعراب القرآن وتوجيه القراءات، ثم أحلتُ على تلك المصادر بعد إيرادي لجميع الهدايات.

١- أوردتُ هدايات القراءات التي ظهرت لي، وأما باقي المواضع القرائية التي يندرج اختلافها في معنى واحد فاكتفيت بإيرادها وعزوها لقرائها وذكر حججها.

٢- ذكرتُ بعد كل آية وردت في سياق أطوار الأمومة معناها الإجمالي، وهداياتها، ثم القراءات الفرشية الواردة فيها، وحججها، ثم هدايات القراءات إن وُجدت.

٣- ضبطتُ ما يُشكل بالشكل.

٤- راعيتُ المنهج العلمي في التوثيق، والعزو، والتخريج.

٥- راعيتُ الناحية التاريخية عند ذكر المصادر الأصيلة.

٦- لم ألتزم بترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث، طلبًا للاختصار.

٧- ختمتُ البحث بخاتمة ذكرتُ فيها أبرز النتائج والتوصيات.

٨- ذيلتُ البحث بفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

هذا واللهَ أسأل التوفيق والقبول، والعون والسداد، باسمه نبتدئ، وبه نستعين، وعليه نتوكل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

الباحثة

التمهيد

- **أولًا: تعريف الهدايات لغة، واصطلاحًا:**

الهدايات لغة: جمع هداية، والهداية مصدرٌ من الفعل: هَدَى، من الهُدى، والهاء والدال والحرف المعتل يدلان على أصلين:

أحدهما : الرَّشادُ والدلالة، وقد هَداه هُدًى وهَدْياً وهِدايةً وهِديةً، ويقال: هديتُ له الطريق هداية، على معنى بينتُ له الطريق، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَوَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ﴾ [السجدة:٢٦]، ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد:١٠].

ويقال: اهتديتُ من الاهتداء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [طه:٨٢] أي: تاب من ذنبه، وآمن بربه، ثم اهتدى، أي: أقام على الإيمان.

ومن الباب قولهم: نظر فلانٌ هَدْيَ أمرِهِ أي: جِهتَه، وما أحسَنَ هِدْيَتَهُ، أي هَدْيَه، وجاء فلان يُهادَى بين اثنَين، إذا كان يمشي بينهما معتمداً عليهما، ورَمَيْتُ بسهمٍ، ثمَّ رميتُ بآخرَ هُدَيَّاه، أي: قَصْدَه.

ثانيهما: الهَدِيّة: ما أهدَيْتَ من لَطَفٍ إلى ذي مَودَّة، يقال: أهدَيْتُ أُهدِي إهداءً، والمِهْدَى: الطَّبَقُ تُهدَى عليه[(١)].

أمَّا تعريف الهدايات اصطلاحًا: فقد عرفها الفريق البحثي في الدراسة التأصيلية للهدايات القرآنية فقالوا : هي الدلالة المبينة لإرشادات القرآن الكريم التي توصل لكل خير، وتمنع كل شر[(٢)].

وهنا تتضح العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، فالهداية دلالة لطف، وإرشاد على مراد الله من الآيات، تُبيِّن لمَن فهمها، وعمِل بها الطريق الموصل إلى صراط الله، وتمنعه من الانحراف في مزالق الشقاء والضلال.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس: (٦/ ٣١)، لسان العرب، لابن منظور: (١٥/ ٣٥٣)، تاج العروس، للزبيدي: (٤٠/ ٢٨٤).

(٢) انظر: الهدايات القرآنية، دراسة تأصيلية، للدكتور: طه عابدين، وآخرين: (ص٤٤).

«وقد تكون الهداية في كلمة قرآنية واحدة، وقد تكون في آية قرآنية، وقد تجتمع جملة هدايات في الآية الواحدة، أو في آيات الموضوع الواحد في السورة، وقد تكون الهدايات مستنبطة من مجموع آيات السورة، أو من الموضوع، أو من اللفظ القرآني الواحد، ولا تخلو آية قرآنية ولو كانت من كلمة واحدة من هداية ظاهرة أو مستنبطة، بل قد تجد فيها عشرات الهدايات؛ لأن الآية مع ما فيها من هدايات هي في الوقت نفسه تدل على وجوده جل وعلا؛ لأنَّ من لوازم القول أن يكون له قائل، وتدل على علمه وحُكْمه، ورحمته، لما حوَتْه من هَدْي مُحكم يسدد لكل خيرٍ وصلاح»(١).

- **ثانيا: أهمية الهدايات:**

إن مما لا يخفى على ذوي الألباب، أنَّ علم الهدايات علمٌ فضيل، وله شأنٌ جليل، كيف لا وحباله متصلة بكتاب الله العظيم الذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت:٤٢].

وكتاب الله لا تنطوي بركاته، ولا تضمحل حِكَم آياته، بل هو نورٌ يضيء عتمة الدياجير الظلماء، وهو للقلوب والأبدان بلسمٌ وشفاء.

ولمـــَّا كان في هدايات آيات القرآن، إرشادٌ إلى النهج القويم، ودلالةٌ على الصراط المستقيم كانت الحاجة إلى معرفتها جدُّ عظيمة، لاسيما في زمنٍ غفل فيه كثير من الناس عن تدبر القرآن، فضلًا عن قراءته وفهم معانيه- إلا من رحم الله-، وانشغلوا عنه بما استُحدث لهم من وسائل وملهيات، فكثرت الفتن، وتشعَّبت المشكلات، وظهرت في الأمة أزمات مستجدة.

وإنَّ في الإحاطة بهدايات القرآن خيرًا ومردًا للحق والصواب، وخلاصًا من كل اضطراب؛ لأنَّ الله عز وجل جعل كتابه صالحًا لكل العصور والأزمان: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء:٨٢].

(١) انظر: (ص٧١٢).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن القرآن لم ينزل لمجرد التلاوة، وانعقاد الصلاة عليه؛ بل أنزل ليُتدبر، ويُعقَل، ويُهْدَى به علمًا وعملًا، ويُبصَّر من العمى، ويُرشد من الغي، ويُعلم من الجهل، ويشفي من الغي، ويهدي إلى صراط مستقيم»(١).

قال الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير قول الحق: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ﴾ «فيه خيرٌ كثيرٌ، وعلمٌ غزيرٌ، فيه كل هدى من ضلالة، وشفاءٌ من داء، ونور يستضاء به في الظلمات، وكل حكم يحتاج إليه المكلَّفون، وفيه من الأدلة القطعية على كل مطلوب، ما كان به أجلَّ كتابٍ طرق العالم منذ أنشأه الله»(٢).

وبعد التأمل فيما سبق، نجد أن على الكيِّس الفطن أن يشمر عن ساعد الجد، ويمعن النظر في كتاب الله، ويستبصر بنور آياته، ويسترشد بهداياته..

- **ثالثًا: علاقة القراءات بالهدايات.**

قبل الخوض في علاقة القراءات بالهدايات ينبغي أن نتطرق بإيجاز إلى تعريف القراءات، فالقراءات لغة : جمع قراءة، وهي مصدر قرأ يقرأ قراءةً وقرآناً، بمعنى : تلا تلاوة، وهي في الأصل بمعنى الضمّ والجمع، يقال : قرأتُ الماء في الحوض، أي جمعته فيه.

وسُمِّي القرآن قرآناً؛ لأنه يجمع الآيات والسور ويَضُمُّ بعضها إلى بعض(٣).

أما تعريفها في **الاصطلاح**، فلها تعريفاتٌ عديدة، مِن أحسنها تعريف ابن الجزري رحمه الله الذي عرَّفها بقوله: «علمٌ بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها، مَعْزُوًّا لناقله»(٤).

---

(١) انظر: الصواعق المرسلة: (١/ ٣١٦).

(٢) انظر: (ص٧١٢).

(٣) انظر: الصحاح للجوهري:(١/ ٦٥)، لسان العرب: (١/ ١٢٨).

(٤) انظر: منجد المقرئين: (ص ٤٩).

فالقرآن نُقِل إلينا لفظه ونصه كما أنزله الله تعالى على نبينا ﷺ، ونُقلت إلينا كيفية أدائه كما نطق بها الرسول وفقاً لما علمه جبريل، وقد نزلت بعض كلمات القرآن على النبي ﷺ بألفاظ متغايرة، وقد أقرأها أصحابه كما أنزلت عليه(١).

إن مما لا شك فيه أن الاختلاف في القراءات القرآنية هو اختلاف تنوع، لا اختلاف تناف وتضاد، وكل قراءة مع الأخرى هي بمنزلة الآية مع الآية، تكتنزُ في تنوعها الكثير من المعاني والهدايات(٢)، والعديد من الأحكام والدلالات.

وفي هذا يقول الشيخ الزرقاني: «إن تنوع القراءات، يقوم مقام تعدد الآيات، وذلك ضربٌ من ضروب البلاغة، يبتدئ من جمال هذا الإيجاز، وينتهي إلى كمال الإعجاز، أضف إلى ذلك ما في تنوع القراءات من البراهين الساطعة، والأدلة القاطعة على أنَّ القرآن كلام الله، وعلى صدق من جاء به وهو رسول الله ﷺ، فإن هذه الاختلافات في القراءة على كثرتها لا تؤدي إلى تناقض في المقروء وتضاد، ولا إلى تهافت وتخاذل، بل القرآن كله على تنوع قراءاته يصدق بعضه بعضًا، ويبين بعضه بعضًا ويشهد بعضه لبعضٍ، على نمطٍ واحدٍ في علو الأسلوب والتعبير، وهدفٍ واحدٍ من سموٍّ الهداية والتعليم، وذلك من غير شك يفيد تعدد الإعجاز بتعدد القراءات والحروف»(٣).

ومن هنا كان ينبغي للباحث في الهدايات أن يكون مُلمًّا بأوجه القراءات المتنوعة في الآية، ويسعى لتوظيف ذلك في استخراج هدايات الآية، فهو علمٌ لا ينبغي الجهل به عند من يريد بيان المعاني، والهدايات من الآية؛ لأن الهداية المرادة لا تكتمل إلا بمعرفتها(٤).

---

(١) انظر: البدور الزاهرة، لعبد الفتاح القاضي، بتصرف: (ص٥).

(٢) انظر: طرق العلماء في استخراج الهدايات، للدكتور: طه عابدين ، وآخرين: (ص١٠٤) .

(٣) انظر: مناهل العرفان: (١/ ١٤٩).

(٤) طرق العلماء في استخراج الهدايات: (ص١٠٥).

وتنقسم القراءات بحسب الهدايات إلى قسمين:

القسم الأول: اختلاف في الأداء الصوتي: كالاختلاف في الإمالات، وتسهيل الهمزات، أو تحقيقها، أو الادغام، ونحو ذلك، وهذا لا أثر له في الدلالات على المعاني والهدايات غالبًا، ولكنه ليس بمستبعد إذ قد يكون لاختلاف الأصول دلالات معنوية كمدّ المبالغة في النفي، وصلة هاء ﴿فِيهِۦ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٩] للإمعان في العذاب، ونحو ذلك.

القسم الثاني: اختلاف له أثره في دلالة المعاني والهدايات: وهو ما كان من قبيل فرش الحروف، وهو الذي يكون فيه تعدد المعاني، وهو باتفاق العلماء أحد طرق استخراج الهدايات، وكل قراءة منها تحمل هداية جديدة لا تتناقض مع القراءة الأخرى(١).

قال الإمام الدمياطي: «ولم تزل العلماء تستنبط من كل حرفٍ يقرأ به قارئ معنى لا يوجد في قراءة الآخر، والقراءة حجة الفقهاء في الاستنباط ومحجتهم في الاهتداء مع ما فيه من التسهيل على الأمة»(٢).

ومن خلال ما سبق نجد أن الباحث في الهدايات القرآنية ينبغي أن يحيط بوجوه القراءات المختلفة، وأن يمعن نظره في دلالة كل قراءة، ويعرف علتها ووجهها.

وإنه لخليقٌ بصاحب القراءات، أن يسعى بما آتاه الله من علم بالقراءات، ومعاني الآيات، مستنبطًا وباحثًا ومستخلصًا للهدايات، فيجمع بين الحُسْنَيَـيْن.

(١) المصدر السابق، بتصرف: (ص ١٠٦).

(٢) إتحاف فضلاء البشر: (ص٦).

المبحث الأول
الهدايات الواردة في طور الحمل

المطلب الأول: تعريف الحمل لغة واصطلاحًا.

– **الحمل لغة:** حَمَل الشيء يحمله حملًا وحملانًا، فهو محمولٌ وحميلٌ، وامرأةٌ حامل إذا كانت حُبلى، وقيل: حامل إذا كان في بطنها ولد، ويصح أن يقال: حاملة، فإذا حملت المرأة شيئًا على ظهرها، أو على رأسها فهي حاملة لا غير.

والحِمل بالكسر الثقل الذي يُحمل على ظهرٍ أو رأسٍ، أمَّا حَمْل البطن فلا خلاف فيه أنه بفتح الحاء[(١)]، وهو المراد في قوله تعالى:﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

وجمع حَمل حِمال، وأحمال، كما في قوله تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤][(٢)].

– **الحمل اصطلاحًا:**

المراد بالحمل: الحمل بالبطن، أو ما في بطن الحُبلى[(٣)].

وبالجمع بين المعنى اللغوي والاصطلاحي نجد أن الحَمل يطلق على الجنين الذي تحمل به الأنثى في بطنها.

أما **تعريف الحمل علميًا**: فهو حالة طبيعية مؤقتة تتلاءم معها المرأة لوجود كائن جديد في رحمها نتيجة إلقاح نطفة الرجل مع البويضة[(٤)].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة، الأزهري: (٥/ ٦١)، لسان العرب: (١١/ ١٧٤).

(٢) انظر: مقاييس اللغة: (٢/ ٨٤)، تهذيب اللغة: (٥/ ٦١)، لسان العرب: (١١/ ١٧٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني: (٤/ ٧)، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح: (٥/ ٣٩٣).

(٤) انظر: موسوعة العناية بالطفل، د/ عاصم عيتاني، د/ آمال قبيسي: (ص٥٣)، تطور الجنين وصحة الحامل، د/ محي الدين طالو: (ص ١٧٥).

قال تعالى : ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧ ﴾ [الطارق: ٥ – ٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٢ ﴾ [الإنسان: ٢] .

والأمشاج هي الأخلاط، وهي إشارة إلى تكَوُّن النطفة من خلية الذكر وبويضة الأنثى بعد التلقيح(١).

المطلب الثاني: الهدايات في قوله تعالى:

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: ١٤].

أولًا: المعنى الإجمالي للآية:

هذه من جملة وصايا لقمان: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ ولمـــَّا أمر ابنه بالقيام بحق الله، بترك الشرك الذي من لوازمه القيام بالتوحيد، أمره بالقيام بحق الوالدين فقال: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ ﴾ أي: عهدنا إليه، وجعلناه وصية عنده، سنسأله عن القيام بها، وهل حفظها أم لا؟ ثم ذكر السبب الموجب لبر الوالدين في الأم، فقال: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ أي: مشقة على مشقة، فلا تزال تلاقي المشاق، من حين يكون نطفة، من الوحم، والمرض، والضعف، والثقل، وتغير الحال، ثم وجع الولادة، ذلك الوجع الشديد.

وقيل: معناه ضعفًا على ضعف، وقيل: إشارة إلى مشقة الحمل، ومشقة الولادة بعده، وقيل: إشارة إلى ضعف الولد، وضعف الأم معه، ويحتمل أنه أشار إلى تدرج حالها في زيادة الضعف، فكأنه لم يعين ضعفين بل كأنه قال: حملته أمه، والضعف يتزيد بعد الضعف إلى أن ينقضي أمره، وقيل: الحمل ضعف، والطلق ضعف، والوضع ضعف.

(١) انظر: توجيهات تربوية من القرآن والسنة في تربية الطفل، د/ حليمة علي أبو رزق: (ص ٢٦).

وفي هذه الآية شَرَك الله تعالى الأم والوالد منها في رتبة الوصية بهما، ثم خصَّص الأم بدرجة ذكر الحمل، ودرجة ذكر الرضاع، فتحصل للأم ثلاث مراتب وللأب واحدة، وأشبه ذلك قول الرسول ﷺ حين قال: له رجل من أبر؟ «**قال: أمك. قال ثم من؟ قال: ثم أمك. قال ثم من؟ قال: ثم أمك. قال ثم من؟ قال ثم أباك**»[(١)] فجعل له الربع من المبرة كالآية.

﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ أي: وفطامه في انقضاء عامين[(٢)].

وقوله: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ يقول: وعهدنا إليه أن اشكر لي على نعمي عليك، ولوالديك تربيتهما إياك، وعلاجهما فيك ما عالجا من المشقة حتى استحكم قواك، وقوله: ﴿إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ يقول: إلى الله مصيرك أيها الإنسان، وهو سائلك عمَّا كان من شكرك له على نعمه عليك، وعما كان من شكرك لوالديك، وبرك بهما على ما لقيا منك من العناء والمشقة في حال طفوليتك وصباك، وما اصطنعا إليك في برهما بك، وتحننهما عليك[(٣)].

ثانيًا: الهدايات:

- فيها أنَّ من أعظم النعم على العبيد هي نعمة الإيجاد وابتداء الخلق، ونعمة الإبقاء بالرزق، وقد جعل الله الأم سببًا في ذلك فقال: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ﴾ أي: صارت بقدرة الله سبب وجوده،﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ أي: صارتْ بقدرته أيضًا سبب استمراره وبقائه.
- فيها أنَّ طاعة الأبوين تالية لطاعة الله.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (١/ ٣٠٢٠)، كتاب الأدب، باب: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا﴾، ح رقم: [٥٩٧١].

(٢) سيأتي الكلام على الفصال في المبحث الرابع.

(٣) انظر: تفسير ابن عطية:(٤/ ٣٤٩)، تفسير الطبري: (٢٠/ ١٣٧)، تفسير ابن كثير: (٦/ ٣٣٦)، تفسير السعدي: (ص ٦٤٨).

- فيها تنبيهٌ للوالدين على أهمية تذكير الأبناء ووعظهم بإحسان، وتوصيتهم بالخير، ومنحهم أفضل العلوم والمعارف.

- فيها أن الحق تبارك و تعالى ذكر ما تكابده الوالدة من التعب والمشقة هذه المدة المتطاولة، إيجابًا للتوصية بالأم على الخصوص، وتذكيرًا بإحسانها المتقدم إليه، مع التنبيه على عدم إغفال التوصية بالأب؛ لأن الله جمعهما ابتداء، فقال: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ ﴾، ثم قال: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ ﴾.

- فيها عظمة الله في مسألة الرزق، إذ إنَّ رزق الجنين يأتيه وهو في بطن أمه من حيث لا يحتسب.

- فيها أن الله أوجب شكر نفسه وشكر الوالدين، ولمـَّا انعقد الإجماع على أنَّ شكر الوالدين بدوام طاعتهما، وألا يُكتفى فيه بمجرد النطق بالثناء عليهما، عُلم أنّ شكر الله لا يكفي فيه مجرّد القول ما لم تكن فيه موافقة العقل وذلك بالتزام الطاعة، واستعمال النعمة في وجه الطاعة دون صرفها في الزّلّة.

- فيها أنَّ الله لمَّا جعل بفضله للوالدين صورة التربية الظاهرة، وهو الموجد والمربي في الحقيقة جعل الشكر بينهما فقال: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ ﴾ ثم فرّق فقال: ﴿إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ يعني: أن نعمتهما مختصة بالدنيا، ونعمتي عليك في الدنيا والآخرة. فيها تذكير بالمصير الحتمي، وأن المرجع والمنقلب إلى الله، ليجازي كُلًا بعمله[(١)].

المطلب الثالث: الهدايات في قوله تعالى:

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا ﴾ [الأحقاف: ١٥].

- أولا: المعنى الإجمالي للآية:

يقول تعالى ذكره: ووصينا ابن آدم بوالديه الحُسْن في صحبته إياهما أيام حياتهما، والبر بهما في حياتهما، وبعد مماتهما وأمرناه بالإحسان إليهما، والحنو عليهما، وهذا من

(١) انظر: تفسير الطبري:(٢٠/ ١٣٧)، تفسير القشيري: (٣/ ٣١٣)، تفسير الزمخشري:(٣/ ٤٩٥)، التفسير الكبير للرازي: (٢٥/ ١٢٠)، تفسير القرطبي: (١٤/ ٦٤)، تفسير الخازن: (٣/ ٣٩٨)، تفسير ابن كثير: (٦/ ٣٣٦)، تفسير النيسابوري: (٥/ ٤٢٥).

لطفه تعالى بعباده وشكره للوالدين أن وصَّى الأولاد وعهد إليهم أن يحسنوا إلى والديهم بالقول اللطيف، والكلام الليّن، وبذل المال، والنفقة وغير ذلك من وجوه الإحسان.

ثم نبَّه على ذكر السبب الموجب لذلك، فذكر ما تحملته الأم من ولدها وما قاسته من المكاره، وقت حملها ثم مشقة ولادتها المشقة الكبيرة إلى غير ذلك(١).

- **ثانيًا: الهدايات:**

- فيها أنَّ تكرار التوصية بالوالدين في القرآن، والأحاديث النبوية أجلى مظهرًا في هذه الأمة منه في غيرها، وهذا من بركات الله إذ لم يبلغ بر الوالدين مبلغًا في الأمم السابقة مبلغه في هذه الأمة.

- فيها لطفه تعالى بعباده وشكره للوالدين أن وصَّى الأولاد وعهد إليهم أن يحسنوا إلى والديهم بالقول اللطيف والكلام اللين وبذل المال والنفقة وغير ذلك من وجوه الإحسان.

- فيها إرشاد إلى أنّ وشيجة الأبوة والبنوة هي أوَّل وشيجة بعد وشيجة الإيمان في القوة والأهمية، وأولاها بالرعاية والتشريف.

- فيها أنَّ من لوازم الفطرة السوية رعاية الوالدين لأبنائهما، وهي رعاية تلقائية، لا تحتاج إلى مثير؛ لذلك لم يرد توصية للوالدين بأبنائهما، إلا في حالات خاصة.

- فيها أنَّ حق الأم أعظم؛ لأنه تعالى قال أولاً ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا﴾ فذكرهما معاً ثم خص الأم بالذكر فقال: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا﴾ وذلك يدل على أن حقها أعظم وأن وصول المشاق إليها بسبب الولد أكثر، وهو من باب ذكر الخاص بعد العام.

- فيها أنَّ عاطفة الأبوة في الأب لا تكون في الرجل قوية مثل عاطفة الأم؛ لأن علاقة الأم بولدها اتصل حبلها بحبل وليدها منذ أن استقر نطفة في قرار مكين أثناء حمله.

(١) انظر: تفسير السعدي: (ص ٧٨١).

- فيها أنَّ رحلة حمل الأم رحلة مضنية، مليئة بالأوصاب والأتعاب من أولها إلى آخرها، فهي تعطيه من صحتها، وتطعمه من غذائها، وهي مع ذلك فرحة راضية متلهفة لاحتضانه، أفلا تستحق بعد كل هذا البر والإحسان والتشريف؟![1].

- ثالثًا: القراءات، وحججها:

اختلف القراء -رحمهم الله- في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ في كلمتين:

- ﴿إِحْسَٰنًا﴾

قرأها الكوفيون:﴿إِحْسَٰنًا﴾ بزيادة همزة مكسورة قبل الحاء وإسكان الحاء وفتح السين وألف بعدها، وكذلك هي في مصاحف الكوفة، وهو مصدر من أَحْسَن يُحسن إحسانًا، والإحسان خلاف الإساءة.

وقرأ الباقون:﴿حُسنًا﴾ بضم الحاء وإسكان السين من غير همزة ولا ألف، وكذلك هي في مصاحفهم[2]، وهو مصدر من حَسُن يحسن حسنًا، والحسن خلاف القبح[3].

- ﴿كُرْهًا﴾

قرأ حمزة، والكسائي، وخلف، وعاصم، ويعقوب، وابن ذكوان: بضم الكاف، والكُره بالضم هو: ما استُكرهتَ عليه، أو شقَّ عليك، أو ما يناله من ذاته، وهو يعافه.

---

(١) انظر: تفسير ابن عرفة: (٤/ ١٨)، تفسير السعدي: (ص٧٨١)،التحرير والتنوير، لابن عاشور: (٢٦/ ٢٩)، التفسير المنير، للزحيلي: (٢٦/ ٣٠).

(٢) انظر: المقنع، للداني: (ص ٥٥٦)، النشر في القراءات العشر، لابن الجزري: (٢/ ٣٧٣)، إتحاف فضلاء البشر، للدمياطي: (ص ٥٠٣).

(٣) انظر: الحجة في القراءات السبع، لابن خالويه: (ص٣٢٦)، الحجة للقراء السبعة، لأبي علي الفارسي: (٦/ ١٨٣).

وقرأ الباقون: ﴿كَرها﴾ بفتح الكاف[1]، والكَره بالفتح لما كَرِهته، أو المشقة التي تنال الإنسان من خارج، فيما يحمل عليه بإكراه.

فالكُره ما أكرهتَ نفسك عليه، والكَره ما أكرهك غيرك عليه، تقول: جئتك كُرهًا وأدخلتني كَرهًا.

وقيل: هما لغتان بمعنى، مثل الضُعف والضَعف[2].

– رابعًا: هدايات القراءات:

– هداية قراءة ﴿إِحۡسَٰنًا﴾:

– فيها إرشادٌ إلى أنَّ الإحسان إلى الوالدين في سائر الوجوه لابد أن يكون مجردًا عن أي شكل من أشكال الإساءة؛ لأنَّ صفة الوالدية تقتضي هذا الإحسان بذاته، دون غيره.

– فيها تنبيهٌ إلى أنه لا ينبغي للأبناء أن يُتْبعوا إحسانهم إلى والديهم بما يسيئ إلى مشاعرهم من منَّة، أو تعالٍ.

– هداية قراءة ﴿حُسنًا﴾:

– فيها تنبيهٌ على أن الذي ينبغي في حق الوالدين هو غاية الحسن ومنتهاه في القول والفعل؛ لأن الله عز وجل أمر الإنسان بأن يفعل بوالديه حسنا أي: فعلًا ذا حُسن، أو كأنه في ذاته نفس الحسن لفرط حسنه[3].

– فيها أنَّ معاملة الوالدين بغاية الحُسن لا تكون في مقابلة حُسن رعاية الوالدين لأبنائهما، بل هي فرضٌ وحقٌ واجبٌ بلا قيدٍ أو شرطٍ.

---

(١) النشر: (٢/ ٢٤٨)، الإتحاف: (ص ٥٠٣).

(٢) انظر: الحجة في القراءات السبع: (ص١٢٢)، الحجة للقراء السبعة، لأبي علي الفارسي:(٣/ ١٤٤)، المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (ص٧٠٧)، لسان العرب: (١٣/ ٥٣٤).

(٣) انظر: تفسير أبي السعود : (٨/ ٨٢)، التفسير الكبير: (٢٨/ ١٤).

هداية قراءة : ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا﴾:

- فيها إشارة إلى أن المشقة التي تقاسيها الأم من وِحَام[١] وثقل وكرب خلال مدة حملها، لا مندوحة عنه، ولا مناص منه، فهي مكرهة عليه، وإن كانت صادرة من ذاتها، لكنها تعافها.

- فيها تنبيهٌ كريم إلى العناية بالأم الحامل، لما يلحقها من الكُره المتمثل في اضطرابات نفسية وجسدية وعصبية، تؤثر على جميع الأعضاء، وذلك بتوفير الغذاء الكافي والراحة اللازمة والعلاج من الأمراض، وإشباع رغباتها النفسية المشروعة[٢].

- فيها إشارة إلى أن الحمل انقلاب هائل في نظام جسد الأم كله، لا تترك لها من قوتها الجسدية إلا مقدارًا يسيرًا تعيش به، وتصرف بقيته في تغذية الجنين، وتربيته[٣].

- هداية قراءة ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كَرْها﴾:

- فيها أنّ الأم الحامل لا تكون كارهة للجنين ذاته، إذ ذاك محالٌ أن يقع من أمٍ عاقل، وإنما تكون كارهة لأحوال ذلك الحمل وما يصيبها فيه من اضطرابات وتغيرات.

---

(١) الوحام عبارة عن عدة عوارض واضطرابات هرمونية ونفسية وجسدية تترافق مع الحمل في الأشهر الأولى، وهي تصيب معظم الحوامل، وتختلف حدتها من امرأة لأخرى. انظر: موسوعة عالم المرأة الحامل، سوفنير:(ص١٣٣).

(٢) انظر: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، للشيخ عطية صقر:(٤/ ١١٦)،موسوعة العناية بالطفل: (ص٥٠).

(٣) يعتبر معظم الأطباء أن الجنين داخل الرحم متطفل على أمه؛ لأن المواد الغذائية كالأحماض الأمينية والجلوكوز، وكذا الفيتامينات، وغيرها تنقل من الأم إلى الجنين خلال المشيمة، والمعروف أن طلبات الجنين تلبى بصفة إلزامية حتى وإن نقص في كل أو بعض هذه المواد الحيوية عند الأم. انظر : خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د/ محمد علي البار: (ص ٤٤٧)، وأحكام الأمومة في الفقه الإسلامي، رسالة علمية، د/ مريم محمد الماس: (ص ٢٩٧).

- فيها تنبيهٌ على أن ما يصدر عن الحامل من انفعالات حادة، ومشاعر غريبة تنالها من عامل خارجي، وهو الحمل، الذي يكرهها على أمور لم تكن لتصدر منها لولا حملها، كالنفور من الزوج أو البيت أو من بعض الأطعمة، وغيرها.

- فيها تذكيرٌ للزوج بمراعاة الزوجة الحامل والصبر عليها[١]، ولذلك قرَّر الفقهاء إحضار ما تميل إليه نفس الحامل من الطعام وغيره، في فترة الوحم، بل وأوجب ذلك بعض الشافعية[٢]؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف، ولتأثيره على الجنين، وفي إجابة رغبتها، راحةٌ لأعصابها وتهدئة لنفسها[٣].

(١) تشير الدراسات العلمية إلى أن الحامل تحتاج إلى عناية شديدة من المحيطين بها في هذه الفترة بالذات، إذ تكون أكثر حساسية من أي فترة مضت، سريعة الانفعال والتأثر، والميل إلى الهموم والأحزان لأتفه الأسباب، وذلك بسبب التغير الفسيولوجي في كل أجزاء الجسم لذا يجب أن تحاط بجو من الحنان، والبعد عن الأسباب التي تؤدي إلى تأثرها وانفعالها، وخاصة من ناحية الزوج، أو الذين يعيشون ويتعاملون معها. انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن:(ص٤٤٩)، موسوعة عالم المرأة الحامل: (ص١٣٤-١٣٥).

(٢) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للرملي:(٢٤/ ٢٢)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للبجيرمي: (٤/ ٨٩).

(٣) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، للشيخ عطية صقر:(٤/ ١١٦).

المبحث الثاني

الهدايات الواردة في طور المخاض والوضع

المطلب الأول: تعريف المخاض والوضع، لغة واصطلاحًا:

بعد رحلة الحمل الطويلة بأوصابها وأوجاعها، يأتي المخاض والوضع، لتتكلل تلك الرحلة بالفرح والبشر..

-تعريف المخاض لغة:

الميم والخاء والضاد أصل صحيح يدل على اضطراب شيء في وعائه مائع، يقال: مَخِضَتِ المرأَةُ مَخاضاً ومِخاضاً، إذا أصابها وجع الولادة، على معنى التشبيه، كأنَّ الذي في جوفها شيء مائع يتمخَّض، وكل حامل ضربها الطلق فهي ماخض، والجمع مواخض.

وتمخَّض اللبن، وامتخض أي: تحرك في الممخضة، وكذلك الولد إذا تحرك في بطن الحامل[(١)].

- تعريف المخاض اصطلاحًا:

وجع الولادة، وهو الطلق[(٢)].

وسمي مخاضًا من المخض، وهو الحركة الشديدة لشدة تحرّك الجنين في بطنها إذا أراد الخروج.

فهذه العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي[(٣)].

والمخاض علميًّا: هو مجموعة المراحل التي تحدث في نهاية الحمل، من انقباضات وتقلصات غير إرادية في عضلات الرحم تؤدي إلى خروج الجنين[(٤)].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة: (٥/ ٣٠٤)، لسان العرب: (٧/ ٢٢٨).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي: (١٧/ ٦٠)، قواعد الفقه، للبركتي: (ص٢٠٠)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، لسعدي أبو جيب: (ص ٣٣٧).

(٣) انظر: تفسير أضواء البيان، لمحمد الأمين الشنقيطي: (٣/ ٣٩٠).

(٤) انظر: أحكام الأمومة في الفقه الإسلامي: (ص ٣٤٦)، بتصرف.

- **تعريف الوضع لغة:**

الوضع ضد الرفع وهو خفض الشيء وحطه، يقال: وضع الشيء من يده يضعه وضعًا إذا ألقاه، ووُضِع في تجارته يُوضع: خسر، ووضعت الحامل الولد تضعه وضعًا بالفتح وتضع وهي واضع: ولَدَتْه(١).

الوضع اصطلاحًا: هو الولادة .

والوضع علميًّا: هو عمل وظائفي، طبيعي، يمر الجنين خلاله من الحياة داخل الرحم إلى الحياة خارج جسم الأم ليصبح طفلا(٢).

وتستهلك آلام المخاض والوضع من الأم جهدًا كبيرًا وشاقًا، وهذه الآلام تفوق أي آلام أخرى، لكنَّ الأم تتحملها وتصطبر عليها من أجل أن يخرج المولود سليمًا معافى فتقر عينها ويسعد فؤادها، وقد وصف ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ القدرة الإلهية العظيمة في خروج الجنين أثناء الوضع فقال:

«الجنين في الرحم بمنزلة الثمرة على الشجرة في اتصالها بمحلها اتصالًا قويًا فإذا بلغت الغاية لم يبق إلا انفصالها؛ لثقلها وكمالها وانقطاع العروق الممسكة لها، فكذا الجنين تنهك عنه تلك الأغشية وتنفصل العروق التي تمسكه بين المشيمة والرحم، وتصير تلك الرطوبات المزلقة، فتعينه بإزلاقها وثقله وانتهاك الحجب، وانفصال العروق على الخروج، فينفتح الرحم انفتاحًا عظيمًا جدًّا، ولا بد من انفصال بعض المفاصل العظيمة، ثم تلتئم في أسرع زمان وقد اعترف بذلك حذاق الأطباء والمشرحين وقالوا لا يتم ذلك إلا بعناية إلهية، وتدبير يعجز عقول الناس عن إدراك كيفيته فتبارك الله أحسن الخالقين...»(٣).

(١) انظر: مقاييس اللغة: (٦/ ١١٧)، لسان العرب: (٨/ ٣٩٦).

(٢) انظر: موسوعة العناية بالطفل:(ص١٢١).

(٣) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود: (ص٢٩٠).

المطلب الثاني: الهدايات في قوله تعالى:

﴿ فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ قَالَتْ يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴿٢٣﴾ فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ أَلَّا تَحْزَنِى قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴿٢٤﴾ وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴿٢٥﴾ فَكُلِى وَٱشْرَبِى وَقَرِّى عَيْنًا ﴾ [مريم: ٢٣ – ٢٦].

أولاً: المعنى الإجمالي:

في هذا الآيات إخبار عن قصة مريم لمـــَّا حملت بعيسى عليه السلام، خافت من سوء ظنّ قومها بها، وهي العذراء الطاهرة التي لم يمسسها بشر، فتباعدت عن الناس، فلمَّا قرُب ولادها، ألجأها المخاض إلى جذع نخلة واضطرها إليه، فلمَّا آلمها وجع الولادة، ووجع الانفراد عن الطعام والشراب، ووجع قلبها من قالة الناس، وخافت عدم صبرها، تمنَّت أنها ماتت قبل هذا الحادث، وكانت نسيًا منسيًا أي: شيئا لا يُعرف، ولا يذكر.

فحينئذ سكَّن الملَك روعها، وثبَّت جأشها، وناداها من تحتها، وقيل : هو عيسى – عليه السلام– وقال لها: لا تحزني، أي: لا تجزعي ولا تهتمي، فـ ﴿قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴾ أي: نهرًا تشربين منه.

﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴾ أي: طريًّا لذيذًا نافعًا، قال بعض العلماء: إنَّ جذع النخلة الذي أمرها أن تهز به كان جذعًا يابسًا ; فلما هزته جعله الله نخلة ذات رطب جني، وقال غيرهم: كان الجذع جذع نخلة نابتة إلا أنها غير مثمرة، فلما هزته أنبت الله فيه الثمر وجعله رطبا جنيا، وقال آخرون: كانت النخلة مثمرة، وقد أمرها الله بهزها؛ ليتساقط لها الرطب الذي كان موجودًا ﴿ فَكُلِى وَٱشْرَبِى وَقَرِّى عَيْنًا ﴾ أي: فَكُلِي من التمر، واشربي من النهر ﴿وَقَرِّى عَيْنًا ﴾ بعيسى، فهذا طمأنينتها من جهة السلامة من ألم الولادة، وحصول المأكل والمشرب الهني [(١)].

(١) انظر: تفسير ابن كثير: (٥/ ٤٢٣)، تفسير السعدي: (ص ٤٩٢)، أضواء البيان: (٣/ ٣٩٧).

ثانيًا: الهدايات:

- فيها تنبيهٌ إلى اشتداد الكرب وعظم الخطب، في حال المخاض، إذ تقاسي الأم آلامًا متتابعة، وأوجاعا متوالية، تضطر إليها؛ لتضع مولودها.
- فيها إرشادٌ إلى أنه مهما بلغ الأبناء من البر والإحسان والرعاية، فلن يوفوا الأم حقها.
- فيها تنبيهٌ إلى أنّ المرأة في حال المخاض تكون في حاجة إلى شيء تستند إليه، وتتعلق به لتتصبر على وجع الولادة، وهذا مشاهدٌ ومجرب(١).
- فيها أن السند قد يكون حسيًا من الأدوات والوسائل المتاحة، أو معنويًا من الكلام الطيب اللطيف.
- فيها عظم مقام صبر مريم عليها السلام، وصدقها في تلقي البلوى التي ابتلاها الله تعالى فلذلك كانت في مقام الصديقية، فقد تمنت الموت قبل هذا الحمل؛ لا اعتراضًا على قدر الله، وإنما لئلا يتطرق عرضها بطعن، أو اتهام بالفاحشة، أو تكون سببًا في وقوع قومها في الإثم.
- فيها أنه ليس في تمني الموت خير لها ولا مصلحة، وإنما الخير والمصلحة بتقدير ما حصل.
- فيها أنَّ ما يقدّره الله تعالى للعبد من سائر الأقدار وأنواع البلاء، فيه حكمة عظيمة، وخيرٌ كبير، وإن كان في ظاهره شر، وهو مأجور إن رضي وصبر، ومحمود له إن أطاع وشكر.
- فيها أهمية الاستبراء للدين والعرض، وصيانة الذكر، والسيرة المحمودة.
- فيها أنه عند حدة الألم، وغمرة الهول، وانقطاع الرجاء إلا بالله يأتي الفرج: ﴿فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ﴾.

(١) انظر: موسوعة عالم المرأة الحامل: (ص ٢٣٩-٢٨٨)، موسوعة العناية بالطفل:(ص١٢٨-١٢٩).

- فيها حسن ولطافة الخطاب القرآني على لسان المنادي حيث قال: ﴿قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ فهو تذكير بنعم الله، وأن الله الذي ابتلاها لن ينساها، وأنها مكلوءة برعايته، مشمولة برحمته.

- فيها تنبيه إلى أن إطالة الحزن على ما حصل، لا يفيد بشيء، وأن على العبد في المقابل أن يمعن النظر والتأمل في النعم التي أكرمه الله بها.

- فيها أن الحزن حالة نفسية لا ينبغي أن تمر بها المرأة في حالة الوضع وبعده؛ لأنه قد يتفاقم ويؤدي

إلى أضرار صحية جسيمة(١).

- فيها توجيه إلى أهمية الإكثار من الماء والسوائل للنفساء؛ لما بذلته من المجهود الشاق أثناء الوضع، ولذلك أجرى الله نهرا سريًا لمريم عليها السلام.

- فيها بيان قدرة الله وعظمته في الخلق، فالذي أخرج لها من الجذع اليابس رطبًا جنيًّا، وفجَّر لها نهرًا سريًّا، قادر على أن يخلق عيسى عليه السلام بغير أب.

- فيها دلالة على أن عيْن مريم عليه السلام إنما تقر في ذلك الوقت بالأمور الخارقة للعادة؛ لأنها هي التي تبين براءتها مما اتهموها به ؛ لأن مجرد الأكل والشرب مع بقاء التهمة التي تمنت بسببها أن تكون قد ماتت من قبل، لم يكن قرة لعينها في ذلك الوقت كما هو ظاهر.

- فيها أنَّ الأمر بتكليف الكسب في الرزق سنة الله تعالى في عباده، وأن ذلك لا يقدح في التوكل.

- فيها الحث على العمل، وبذل الأسباب، للحصول على الرزق والخير، فقد أمر الله مريم عليها السلام بهز جذع النخلة حتى في حالة ضعفها؛ لتنال الرطب الجني، ولتكون آية أخرى لها، وكانت الآية تكون بألا تهز.

---

(١) انظر: موسوعة العناية بالطفل: (ص١٥٢).

- فيها أن العبد إذا تعلق قلبه بشيء، واشتغل سرّه بأمر، ردّه الله إلى العادة بالتعلق بالأسباب في عباده، ولذلك لما كان قلب مريم فارغًا، فرّغ الله جارحتها عن النصَب، فلما ولدتْ عيسى وتعلق قلبها بحبه، وكَّلها إلى كسبها.

- فيها تنبيهٌ إلى أن أفضل غذاء للمرأة في حالة المخاض هو الرطب؛ لما يحتويه من عناصر مفيدة، ومساعدة على إتمام الولادة، ولأن المرأة تستهلك في عملية الوضع طاقة كبيرة، والرطب يعطيها هذه الطاقة الكبيرة بصورة جاهزة للامتصاص، ولذلك قال العلماء: «لو علم الله شيئا هو أفضل من الرطب للنفساء لأطعمه مريم»[(١)].

- فيها أن قرة العين تشمل هناء العيش، وتشمل الأنس بالمولود، والله أعلم[(٢)].

- **ثالثًا: القراءات وحججها:**

قرأ ﴿مِتُّ﴾ بكسر الميم نافع وحفص وحمزة والكسائي وخلف، لغة معروفة، حكاها الكوفيون، من: مات يَمات، مثل دام يَدام، فهو: فعَل يفعَل كـ خاف يخاف، فتكسر الميم؛ لتدل على أن عين الفعل مكسورة، كما كسروا في: خِفت، لذلك.

وقرأ الباقون ﴿مُت﴾بضم الميم[(٣)]، وهي لغة فاشية، مِن مات يموت، كقولك قال يقول، وقام يقوم، فضمم الميم كضم القاف في قولك : قلت، وقمت[(٤)].

---

(١) انظر: تفسير البغوي: (٣/ ٢٣٠)، خلق الإنسان: (ص ٤٥٩).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (٥/ ٤٦)، تفسير القشيري: (٢/ ٤٢٥)، تفسير البغوي: (٣/ ٢٣٠)، تفسير القرطبي: (١١/ ٩٥-٩٦)، البحر المحيط، لأبي حيان:(٧/ ٢٥٣)، تفسير السعدي: (ص٤٩٢)، أضواء البيان (٣/ ٣٩٣)، التحرير والتنوير: (١٦/ ٨٦)، خلق الإنسان:(ص٤٥٧، ٤٥٩)، أحكام الأمومة: (ص ٣٥٠).

(٣) انظر: النشر: (٢/ ٢٤٢)، الإتحاف: (ص٢٣٠).

(٤) انظر: الكشف عن وجوه القراءات، لمكي بن أبي طالب: (١/ ٣٦١)، الكتاب المختار، لابن إدريس: (١٧٦).

قرأ ﴿نَسْيًا﴾ بفتح النون حفص وحمزة، والباقون بكسرها[١]، لغتان كالوتر والوتر، والنسي والنسي بالكسر وبالفتح : هو ما من حقه أن يطرح وينسى لحقارته، كالخرق، وكالوتد والعصا، ونحو ذلك، ومن كلام العرب إذا ارتحلوا عن الدار قولهم : انظروا أنساءكم، جمع نسي أي: الأشياء الحقيرة التي من شأنها أن تترك وتنسى.

فقولها: ﴿وَكُنتُ نَسْيًا﴾ أي شيئًا تافهًا حقيرًا من حقه أن يترك وينسى عادة، وقولها: ﴿مَنسِيًّا﴾ تعني أنَّ ذلك الشيء التافه الذي من عادته أن يترك وينسى، قد نُسي وطُرح بالفعل، فوجد فيه النسيان الذي هو حقه.

وقيل: فالمكسورُ فِعْلٌ بمعنى مَفْعول كالذَّبْح والطَّحْن، ومعناه الشيءُ الحقيرُ الذي مِنْ شأنه أن يُنْسَى.

قال ابن الأنباري:«مَنْ كسر فهو اسمٌ لما يُنْسَى كالنَّقْصُ اسمٌ لما يَنْقص، والمفتوحُ مصدرٌ يَسُدُّ مَسَدَّ الوصفِ»[٢].

قرأ: ﴿مِن تَحْتِهَآ﴾ أبو جعفر ونافع، وحمزة والكسائي وخلف وحفص وروح بكسر الميم وخفض التاء على أن (مِن) جارة والجار متعلقٌ بالنداء، والفاعل مضمر، قيل: جبريل وقيل: عيسى، وقرأ الباقون: ﴿مَن تَحْتَهَا﴾ بفتح الميم، ونصب التاء، على أن (مَن) موصولة، والظرف صلتها[٣].

– رابعًا: هدايات القراءات:

هداية قراءة: ﴿مِن تَحْتِهَآ﴾ :

– فيها ترجيحٌ أنَّ المنادي هو عيسى عليه السلام؛ ولذلك قال بعض أهل التأويل: لا يكون إلا عيسى، ولا يكون جبريل؛ لأنه لو كان جبريل لناداها من فوقها[٤].

---

(١) انظر: النشر: (٢/ ٣١٨)، الإتحاف: (ص٣٧٧).

(٢) انظر: الكشف: (٢/ ٨٦)، الكتاب المختار: (١/ ٥٢٧)، الدر المصون، للسمين الحلبي: (٧/ ٥٨٢)، فتح القدير، للشوكاني:(٣/ ٣٨٨)، أضواء البيان: (٣/ ٣٩١).

(٣) انظر: النشر: (٢/ ٣١٨)، الإتحاف: (ص٣٧٧).

(٤) انظر: الحجة، للفارسي: (٥/ ١٩٧).

- فيها أنه إذا كان المراد بالمنادي جبريل عليه السلام، فيجوز أنه نادى مريم من مكان منخفض عنها، إذ كانت في ربوة عالية، وليس المعنى أنه تحت ثيابها[١].

- فيها جواز إطلاق التحتية على غير الجهة المحاذية فالمعنى: فناداها من دونها، ويدلّ على ذلك قوله: ﴿قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ فلم يكن الجدول محاذيًا لهذه الجهة، ولكن المعنى جعله دونك، وقد يقال: فلان تحتنا، أي: دوننا في الموضع[٢].

- إذا كان المراد بالمنادي عيسى عليه السلام ففيها أنه ناداها بعد وضعها له مباشرة، ومن مكان ولادته؛ ليبادرها بالبشارة، فيجلي ما خامرها من الوحشة والاغتمام، وآية لها ومعجزة.

- فيها إفادة أنه ناداها قبل أن ترفعه تصويراً لتلك الحالة التي هي حالة تمام اتّصال الوليد بأمه[٣].

هداية قراءة: ﴿فَنَادَىٰهَا مَن تَحْتَهَا﴾:

- سواء كان المنادي جبريل أو عيسى عليهما السلام، ففيها تنبيه إلى أن المرأة غالبًا في هذه الحالة الشديدة من الوهن والهلع، وقلة الحيلة، تحتاج إلى وجود شخص قريب يذكرها بالله، ويثبت فؤادها، ويسكن روعها، ويجلي عنها الجزع والخوف، ويخفف عنها ما أصابها من الآلام.

- إذا كان المنادي هو جبريل عليه السلام ففيها أن هذا النداء من جبريل هو آية لها، وأمارة أن هذا من الأمور الخارقة للعادة التي لله تعالى فيها مراد عظيم لتسكن نفسها.

---

(١) انظر: الكشف: (٢/ ٨٧).

(٢) انظر: الحجة ، للفارسي: (٥/ ١٩٧).

(٣) انظر: التحرير والتنوير:(١٦/ ٨٧).

وإذا كان المنادي عيسى عليه السلام فهو أبينُ لها، وأعظم في زوال وحشتها[١].

المطلب الثالث: الهدايات في قوله تعالى:

﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [آل عمران :٣٦].

المعنى الإجمالي:

ذكر الله تعالى هذه الآية في سياق ما جرى لزوجة عمران أم مريم وكيف لطف الله بابنتها في تربيتها ونشأتها، فقال: ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ ﴾ أي: والدة مريم لما حملت ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾ أي: جعلت ما في بطني خالصًا لوجهك، محررًا لخدمتك وخدمة بيتك.

وكان نذر الولد شائعاً في بني إسرائيل إلا أنه كان عندهم معهوداً في الذكور لصلاحهم لسدانة بيت الله والقيام به، فأكمل الله سبحانه وتعالى مريم لِمَا كمل له الرجال - كما قال ﷺ :«**كمُل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا أربع** »[٢]، فذكر مريم بنت عمران عليها السلام.

﴿فَتَقَبَّلْ مِنِّيٓ ۖ ﴾ هذا العمل المبارك ﴿ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ تسمع دعائي وتعلم نيتي وقصدي، هذا وهي في البطن قبل وضعها ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ ﴾ كأنها تشوَّفت أن يكون ذَكرًا ليكون أقدر على الخدمة، إذ الأنثى لا تقدر على سدانة بيوت الله وصحبة الرهبان، لما يلحقها من الحيض والأذى، ففي كلامها عذرٌ من ربها.

فقال الله: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ ﴾ أي: لا يحتاج إلى إعلامها، بل علمه متعلقٌ بها قبل أن تعلم أمّها ما هي.

---

(١) انظر: الكشف: (٢/ ٨٧)، تفسير القرطبي:(١١/ ٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه:(٣/ ١٢٥٢)، كتاب الأنبياء، باب قوله : ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ ﴾ ح رقم: [٣٢٣٠].

﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ أي: ليس كالأنثى في الفضل والدرجة والمزية، لأن الذكر يصلح للتحرير، والاستمرار على خدمة موضع العبادة، ولأنه أقوى على الخدمة، ولا يلحقه عيبٌ في الخدمة والاختلاط بالناس، ولا تهمة.

﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾: ومريم بلغتهم العابدة، أو خادمة الرب، ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ دعت لها ولذريتها أن يعيذهم الله من الشيطان الرجيم [1].

ثانيًا: الهدايات:

- فيها تنبيه على أهمية الإخلاص لله في العبادة، وأن العبد المخلص يكرمه الله بالقبول والتوفيق.
- فيها بيان شمول علم الله وإحاطته بكل شيء، وكمال تدبيره، وتصرفه في الكون.
- فيها أنَّ دائرة علم الإنسان، وأمنياته لا تكاد تحيط بما في قدر الله من جلائل الأمور.
- فيها تنبيهٌ على أنَّ الذكر ليس كالأنثى في الظاهر، ولكن إذا أنبتها الحقّ- سبحانه وتعالى- نباتًا حسنًا، ونشأت في طاعته، قد تكون أفضل من الذَكَر المنشود.
- مشروعية إظهار العذر لله في حالة عدم تمكّن العبد من الوفاء بنذره.
- فيها تأكيدٌ على الفروق الجوهرية بين الرجل والمرأة، فالرجل ميَّزه الله بالقدرة على تحمل المشاق والصعاب لاسيما في الأعمال التي تتطلب جهدًا وقوة.
- فيها التنبيه على خطأ من ينادي بفتح باب التوظيف للمرأة على مصراعيه، ويُقحمها في سوق العمل دون قيد أو شرط، ويهمِّش دورها الأساسي في التربية والتنشئة.
- فيها مشروعية التسمية يوم الولادة.
- فيها أنّ للأم تسمية الولد إذا لم يكره الأب ذلك، وتعتبر التسمية صحيحة.
- فيها أنّ للأم ضربًا من الولاية على الولد في تأديبه، وتعليمه، وإمساكه، وتربيته.

(١) انظر: تفسير الثعالبي:(٢/ ٣٤)، نظم الدرر، للبقاعي: (٤/ ٣٥٠)، فتح القدير:(١/ ٣٨٤)، تفسير السعدي : (ص١٢٨).

- فيها مشروعية التقرب إلى الله سبحانه، بأبسط الأعمال فقد سمّت امرأة عمران مولودتها مريم رجاء أن يكون فعلها مطابقًا لمعنى اسمها : العابدة، فهي وإن لم تكن صالحة لخدمة مكان العبادة فذلك لا يمنع أن تكون من العابدات.
- فيها أهمية تحصين الأبناء، وإعاذتهم بالله، من شر شياطين الإنس والجن، والدعاء لهم، فلا أحسن من أن يكونوا في حياطة الله ورعايته.
- فيها أن العبد قد يؤمِّل ويطلب من الله أمرًا يظن أنه فيه الخير والصلاح له، فيكرمه الله تعالى بما هو أخير له وأصلح، والله يعلم وأنتم لا تعلمون.
- فيها استحباب التفاؤل والخير في اختيار أسماء الأبناء.
- فيها أنَّ الدعاء للأبناء من الوسائل المعينة على التربية والصلاح والبركة.
- فيها تكريمٌ وخصوصية لمريم وابنها إذ استجاب الله دعاء والدتها بصرف أذى الشيطان عنها وعن ذريتها، كما جاء في الحديث: «**ما من بني آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخًا من مس الشيطان غير مريم وابنها**»(١)، والله أعلم(٢).

- **ثالثًا: القراءات وحججها:**

قرأ ابن عامر ويعقوب وشعبة بإسكان العين وضم التاء ﴿وَضَعْتُ﴾ على أن التاء للمتكلم من كلام أم مريم، وقرأ الباقون بفتح العين وإسكان التاء: ﴿وَضَعَتْ﴾ على أن التاء للتأنيث من كلام البارئ تعالى (٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (٣/ ١٢٦٥)، كتاب الأنبياء، باب قوله: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ ح رقم : [٣٢٤٨]، وأخرجه مسلم في صحيحه (٧/ ٩٦)، في كتاب الفضائل باب فضائل عيسى عليه السلام، ح رقم [٦٢٨٢].

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص:(٢/ ٢٩١)، تفسير ابن جزي:(١/ ١٥٠)، ابن كثير: (٢/ ٢٨)، تفسير أبي السعود: (٢/ ٢٨)، فتح القدير:(١/ ٣٨٤)، الجامع في الهدايات القرآنية (سورة آل عمران)، للدكتور طه عابدين وفريقه، (ص٨٤) بتصرف يسير.

(٣) انظر: الكشف: (١/ ٣٤٠)، النشر: (٢/ ٢٧٢)، الإتحاف: (ص ٢٢٢).

- **رابعًا : هدايات القراءات:**

هداية قراءة: ﴿وَضَعَتْ﴾:

- فيها إعلامٌ من الله تعالى بأنه أعلم بالذي وضعته على طريق التثبيت فقال: ﴿ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا وَضَعَتۡ ﴾ أم مريم قالته، أو لم تقله، فهو استئناف من الله تعالى، ويقوّي ذلك أنه لو كان من كلام أم مريم لكان وجه الكلام: وأنتَ أعلم بما وضعت؛ لأنها نادته في أول الكلام في قولها: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعۡتُهَآ أُنثَىٰ﴾.

- فيها دلالة على أنها لم تعلم مِن حالها إلا على هذا القدر من كون هذه النسمة جاءت أنثى لا تصلح للتحرير والسدانة.

- فيها إخبار من الله تعالى أنه أعلم بهذه الموضوعة، فأتى بصيغة التفضيل المقتضية للعلم بتفاصيل الأحوال، وذلك على سبيل التعظيم لهذه الموضوعة، والإعلام بما علق بها وبابنها من عظيم الأمور وعلو الشأن وسمو المقدار، إذ جعلها وابنها آية للعالمين، ووالدتها جاهلة بذلك لا تعلم منه شيئًا.

- فيها أن لكل شأنٍ يحيط بالعبد ويلبس به، لله فيه حكمة، ولكل أمرٍ تدبير، ولكل حال تصريف.

- فيها تعليمٌ بأنّ من فوّض أمره إلى الله لا ينبغي أن يتعقّب تدبيره .

- فيها أن اللهَّ أعلم منها بنفاسة ما وضعَتْ، وأنها خيرٌ من مطلق الذكر الذي سألَتْ [1].

هداية قراءة: ﴿وضَعْتُ﴾:

- فيها أنّ مَن تيقن أنَّ عِلْم الله سابق قدرته وحكمته، فإنَّ ذلك يحمله على عدم التحسر على ما فات.

---

(١) انظر: الكشف:(١/ ٣٤٠)، تفسير القرطبي: (٤/ ٧٦)، البحر المحيط:(٣/ ١١٨)، التحرير والتنوير: (٣/ ٢٣٣).

- فيها حسن المطابقة والمجانسة، كونه من كلام أم مريم؛ لاتصال الكلام بما قبله وبما بعده في قولها: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ﴾ وقولها: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾، وقولها: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾، وقولها: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ﴾ فكله من كلام أم مريم، فحمل وسط الكلام على أوله وعلى آخره كما تقول: ربي قد أذنبتُ، وأنت أعلم بذلك.

- فيها معنى التسليم لله والخضوع والتنزيه له أن يخفى عليه شيء، كأنَّ أم مريم لمـــَّا قالت: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ﴾ ، أرادت أن تعظِّم الله، وتنزهه عن أن يخفى عليه شيء فقالت: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وضعتُ﴾، لا يحتاج إلى أن تخبره بذلك، ولم تقل ذلك على طريق الإخبار؛ لأن علم الله بكل شيء قد تقرر في أنفس المؤمنين، وإنما قالته تعظيمًا وتنزيهًا.

- فيها تسلية لنفسها أي: ولعل لله سبحانه وتعالى فيه سرًّا، فليس الذكر الذي طلبتُه ورجوتُه مثل الأنثى التي عَلِمها وقضى بها، ولعل هذه الأنثى تكون خيرًا من الذَّكَر، إذا أرادها الله.

المطلب الرابع: الهدايات في قوله تعالى:﴿وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾.

أولًا: المعنى الإجمالي:

سبق في المبحث الأول الخاص بطور الحمل الإشارة إلى معنى قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا﴾، وأما قوله تعالى: ﴿وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ فمحله هنا، ومعناه: أنها حملته ذات كره، ووضعته ذات كره، أي: مشقة وتعب(١).

ثانيًا: الهدايات:

- فيها أنَّ كل ما قاسته الأم في الحمل، وما قاسته في الوضع من تعب الطلق وآلامه، وغيره يستدعى البر بها، واستحقاقها للكرامة وجميل الصحبة.

(١) انظر: تفسير الوجيز، للواحدي: (ص٩٠٤)، فتح القدير:(٦/ ٤٥٤).

- فيها أنَّ مع ما في الحمل والوضع من وجع ومشقة للأم، ففيه للعبد فائدة وهي: وجوده وما يترتب على ذلك الوجود من الإيمان والعمل الصالح، ومن ثَمّ حصول النعيم المقيم[(١)].

- **ثالثًا: القراءات في الآية والاحتجاج لها:**

قد سبق في المبحث الأول الحديث عن اختلاف القراء في : ﴿كُرْهًا﴾ بفتح الكاف وضمّها.

(١) انظر: تفسير المراغي: (١٦/ ١٧)، التحرير والتنوير: (٢٦/ ٢٩).

المبحث الثالث

الهدايات المستنبطة من الآيات الواردة في طور الرضاع

﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

المطلب الأول: تعريف الرضاع لغة، واصطلاحًا:

تعريف الرضاعة لغة:

رضع الصبي وغيره، أي شرب اللَّبَن من الضّرْع أو الثّدي، ويرْضَع رَضْعاً ورَضاعةً ورِضاعة فهو راضِعٌ، والجمع رُضَّع.

ويقال: امرأةٌ مُرضِع، إذا كان لها ولدٌ ترضِعُه، فإنْ وصفْتَها بإرضاعها الولدَ قلت: مُرْضعةٌ.

قال الله جل ثناؤه: ﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ ﴾ [الحج: ٢].

وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] أي: تطلبوا مرضعة لأولادكم(١).

تعريف الرضاعة اصطلاحًا:

مصُّ مَن دون الحولين لبنًا ثاب عن حمْل، أو شُرْبه، أو نحوه.

أو وصول اللبن من ثدي المرأة إلى جوف الصغير من فمه أو أنفه في مدة الرضاع.

فشمل بذلك ما إذا حلبت لبنها في قارورة فإن الحرمة تثبت، وإن لم يوجد المص، وإنما ذكره لأنه سبب للوصول فأطلق السبب وأراد المسبب(٢)، وألحق بالمص الوجور والسعوط(٣).

---

(١) انظر: مقاييس اللغة: (٢/ ٣٢٩)، لسان العرب: (٨/ ١٢٥).

(٢) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم:(٣/ ٢٣٨)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: (٣/ ٢١٣).

(٣) ألحق العلماء بالمص: السعوط بفتح السين وضمها، وكذلك الوجور، فبالضم: الفعل، وبالفتح: ما =

والمعنى اللغوي أخص من المعنى الشرعي؛ لأن اللغوي لا يشمل ما إذا حلب اللبن في إناء وسقى للولد ولا يشمل تناول ما حصل منه كالجبن والزبد وأعم من جهة أنه شامل للرضاع من بهيمة وفوق حولين .

وقيل: بينما عموم وخصوص وجهي.

وأركان الرضاع ثلاثة: مرضع ورضيع ولبن(١).

المطلب الثاني: الهدايات في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ ﴾.

أولًا: المعنى الإجمالي:

قال الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى، لما ذكر جملة في: النكاح، والطلاق، والعدة، والرجعة، والعضل، أخذ يذكر حُكْم ما كان من نتيجة النكاح، وهو ما شرع من حكم: الإرضاع ومدته، وحكم الكسوة، والنفقة.

وقيل: المراد من الآية: الوالدات المطلقات، جعلها الله حدًّا عند اختلاف الزوجين في مدة الرضاع، فمن دعا منهما إلى إكمال الحولين فذلك له، ورُجح هذا القول؛ لأن قوله: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ ﴾ عَقيب آية الطلاق، فكانت من تتمتها، فشرع ذلك لهن؛ لأن الطلاق يحصل فيه التباغض، فربما حمل على أذى الولد، لأن بإيذائه إيذاء والده، ولأن في رغبتها في التزويج بآخر إهمال الولد، ولذلك ندب الله تعالى المطلقات إلى أن يولين أولادهن الرعاية والاهتمام .

=يسعط به، أو يوجر به، مثل : الوَضوء والوُضوء، فالوَضوء الماء، والوُضوء الفعل، والسَّعوط: ما يكون في الأنف، فيؤتى باللبن من المرأة، ويحقن في أنف الصبي، والوَجورُ: ما يكون في الفم، في أحد شقيه، إما اليمين وإما اليسار. انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين:(١٣/ ٤٣٧).

(١) انظر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: (٤/ ٩٧).

وقيل: هي في الزوجات فقط، لأن المطلقة لا تستحق الكسوة، وإنما تستحق الأجرة.

وقيل : الآية عامة لأن ظاهر لفظ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ ﴾ العموم، فيدخل فيه الزوجات والمطلقات. للوالدات المطلقات اللواتي لهنَّ أولاد، وفي الزوجات، أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة، وهي سنتان، فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك؛ ولهذا قال: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾وذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان دون الحولين، فلو ارتضع المولود وعمره فوقهما لم يحرم.

وهو خبر بمعنى الأمر، تنزيلا له منزلة المتقرر، الذي لا يحتاج إلى أمر بأن ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ ﴾، ولما كان الحول، يطلق على الكامل، وعلى معظم الحول قال: ﴿كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾ فإذا تم للرضيع حولان، فقد تم رضاعه وصار اللبن بعد ذلك بمنزلة سائر الأغذية، فلهذا كان الرضاع بعد الحولين، غير معتبر، لا يحرم.

﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ أي: الأب ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ وهذا شامل لما إذا كانت في عصمته أو مطلقة، فإن على الأب رزقها، أي: نفقة طعامها وكسوة لباسها، بالمعروف أي على قدر الميسرة، وهي الأجرة للرضاع.

ودلّ هذا على أنها إذا كانت في حباله، لا يجب لها أجرة، غير النفقة والكسوة، وكلٌّ بحسب حاله، فلهذا قال:﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾أي: طاقتها، فلا يكلف الفقير أن ينفق نفقة الغني، ولا من لم يجد شيئًا بالنفقة حتى يجد.

﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾

أي: لا يحل أن تضار الوالدة بسبب ولدها، إما أن تُمنع من إرضاعه، فينزع الولد منها إلى غيرها بعد أن رضيت بإرضاعه وألفها الصبي، أو لا تعطى ما يجب لها من النفقة، والكسوة أو الأجرة، ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾بأن تمتنع من إرضاعه على وجه المضارة له، أو تطلب زيادة عن الواجب، ونحو ذلك من أنواع الضرر.

وقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ أي: على وارث الطفل إذا عدم الأب، وكان الطفل ليس له مال، مثل ما كان على أبيه في حياته من النفقة للمرضع والكسوة، وأراد بالوارث من كان من عصبته كائنا من كان من الرجال(١).

ثانيًا: الهدايات:

- فيها تنبيه على أهمية الرضاعة؛ لأن بها حياة النسل؛ ولأن تنظيمها من أهم الشؤون الأسرية في الإسلام.

- فيها أن الوالدات أحق برضاع أولادهن، سواء كانت الوالدة في عصمة الزوج أو لم تكن، فإن الإرضاع من خصائص الولادة لا من خصائص الزوجية.

- فيها تنبيه على أن مدة الرضاع التام حولين كاملين، والزيادة عليهما غير معتبرة شرعًا.

- فيها أن الله ندب الوالدات إلى الرضاع التام وخصصه بحولين كاملين؛ لعلمه سبحانه أن هذه الفترة هي المثلى من جميع الوجوه الصحية والنفسية لينمو الطفل نموًا سليمًا.

- فيها إشارة إلى أن رحمة الله بالعبد أتمّ من رحمة الأمهات، ولذلك حث الله سبحانه الأمهات - اللاتي يُضرب المثل بهن في غاية الرحمة- إلى إكمال الرحمة بإرضاع المولود حولين كاملين.

- فيها أنَّ ذكر الحولين ليس على التوقيت الواجب، وإنما هو لقطع المشاجرة بين الوالدين، وجمهور الفقهاء على أنه يجوز الزيادة والنقصان إذا رأَيا ذلك بعد التشاور والتراضي.

---

(١) انظر: الوجيز:(١/ ١٧٢)، تفسير البغوي:(١/ ٢٧٧)، تفسير ابن كثير: (١/ ٦٣٣)، البحر المحيط: (٢/ ٤٩٦)، تفسير السعدي:(١/ ١٠٤).

- فيها بيانٌ أنه لا أصلح للمولود من لبن أمه، ما لم تكن بها عاهة، أو كان اللبن غير مستوف لتمام تغذية بَدَن المولود.

- فيها أن للإرضاع الطبيعي فوائد كثيرة منها: أنه ينشط الجهاز الهضمي للمرأة، ويحفزه للحصول على المواد الغذائية اللازمة للمولود.

- فيها فائدة الإضافة في قوله تعالى: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾حيث أضاف الأولاد إلى الوالدات المرضعات؛ لما فيه من الاستعطاف، وتنبيهًا على شفقتهن على الأولاد، وهزًا لهن وحثًّا على الإرضاع.

- فيها أن الأولاد يُنسبون إلى الآباء لا إلى الأمهات.

- فيها إعلامٌ للأب بما منح الله له ووهبه، إذ اللام في ﴿ لَهُۥ﴾ تفيد شبه التمليك، ولذلك يتصرف الوالد في ولده بما يختار، وتجد الولد في الغالب مطيعًا لأبيه، ممتثلًا ما أمر به، منفذًا ما أوصى به.

- فيها أنَّ التعبير عن الوالد بالمولود له، إيماءٌ إلى أنه الحقيق بهذا الحكم؛ لأن منافع الولد مُنجرَّة إليه، وهو لاحقٌ له، ومعتزٌّ به ، فهو الأجدر بإعاشته.

- فيها تسلية للأب أنه لمـَّا كُلف بمؤن المرضعة لولده من الرزق والكسوة، ناسب أن يُسلَّى بأنَّ ذلك الولد هو ولد لك، وأنك الذي تنتفع به في التناصر، وتكثير العشيرة، وأن لك عليه الطواعية كما كان عليك لأجله كلفة الرزق، والكسوة لمرضعته.

- فيها دلالةٌ على اعتبار العرف؛ لأنَّ معنى : بالمعروف، ما جرى به العرف من نفقة وكسوة لمثلها، بحيث لا يكون إكثار ولا إقلال.

- فيها أنَّ هذا المعروف قد يكون محدودًا بشرط وعقد، وقد يكون غير محدود إلا من جهة العرف، لأنه إذا قام بما يكفيها في طعامها وكسوتها، فقد استغنى عن تقدير الأجرة، فإنَّه إنْ كان ذلك أقل من قدر الكفاية لَحِـقها من الجوع والعري، فيتعدى ضررها إلى الولد.

- فيها أنَّ الرزق أهم من الكسوة، ولذلك قُدِّم عليها؛ لأنه الأهم في بقاء الحياة، ولتكرره كل يوم.

- فيها أنه إذا لَمْ تُكَلَّفِ النفسُ إلا طاقَتَها لم يقع ضررٌ، لا للوالدة ولا للمولود له.

- فيها دلالة على أنَّ الوالدة المرضعة إذا كانت في عصمة زوجها لا يجب لها أجرة غير النفقة والكسوة.

- فيها دلالة على عدم وقوع التكليف بما لا يطاق في شريعة الإسلام.

- فيها أنَّ الواجبات الملقاة على الوالد تنتقل في حالة وفاته إلى وارثه الراشد، لقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ فهو المكلف أن يرزق الأم المرضع ويكسوها بالمعروف والحسنى.

- فيها أنه تعالى كما وصَّى الأم برعاية جانب الطفل في قوله تعالى:﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ وصَّى الأب برعاية جانب الأم حتى تكون قادرة على رعاية مصلحة الطفل فأمَره برزقها وكسوتها بالمعروف.

- فيها أنَّه تعالى وصى الأم برعاية الطفل أولًا، ثم وصى الأب برعايته ثانيًا، وهذا يدل على أن احتياج الطفل إلى رعاية الأم أشدُّ من احتياجه إلى رعاية الأب؛ لأنه ليس بين الطفل وبين رعاية الأم واسطة البتة، أما رعاية الأب فإنما تصل إلى الطفل بواسطة، فإنه يستأجر المرأة على إرضاعه وحضانته بالنفقة والكسوة.

- فيها تذكير للآباء بأنه يجب عليهم مراعاة احتياجات أبنائهم العصرية، ومتطلباتهم الحياتية، سواء كانوا صغارًا أم كبارًا؛ لأن ذلك يدخل في النفقة عليهم .

- أنَّ كل إضرارٍ مِن أحد الوالدين للآخر - بسبب الولد- إضرارٌ بنفسه، يستلزم الإضرار بالولد، وكيف تَحسُن تربية ولدٍ بين أبَوَيْن هَمّ كلّ واحدٍ منهما إيذاء الآخر، وضرره؟.

- فيها أنَّ رعاية الأسرة وحماية الأبناء، منشؤها من استقرار الوالدين وحسن معاملتهما لبعضهما. والله أعلم [(١)].

ثالثًا: القراءات، وحججها:

قرأ ابن كثير، وأبو عمرو ويعقوب برفع الراء مشددة: ﴿لَا تُضَآرُّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾، ووجه القراءة بالرفع: أنه جعله نفيًا لا نهيا، وأتبعه ما قبله من قوله: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وأيضًا فإن النفي خبر، والخبر قد يأتي في موضع الأمر ومعناه النهي، وهذا شائع في لغة العرب.

وقرأ أبو جعفر بسكونها مخففة مع مدها مدا لازمًا، ﴿لَا تُضَآرْ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ فحذف الراء الثانية فرارا من التشديد في الحرف المكرر، وهو الراء، وجاز أن يجمع بين الساكنين: إما لأنه أجرى الوصل مجرى الوقف، ولأن مدة الألف تجري مجرى الحركة.

وقرأ الباقون بفتح الراء مشددة: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ ووجهه: أنه جعله نهيًا على ظاهر الخطاب، فهو مجزوم، لكن تفتح الراء لالتقاء الساكنين، لسكونها وسكون أول المشدد، وخصها بالفتح دون الكسر، لتكون حركتها موافقة لما قبلها، وهو الألف، ويقوي حمله على النهي أن بعده أمرًا في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾.

قراءة مَن شدد الراء مضمومة أو مفتوحة أو خففها، تحتمل أن تكون الراء الأولى مفتوحة، فيكون الفعل مبنيًا للمفعول، وتكون ﴿وَٰلِدَةُۢ﴾مفعولًا لم يُسمَّ فاعله، وحُذِف الفاعل للعلم به .

---

(١) انظر: تفسير القشيري:(١/ ١٨٤)، تفسير البغوي:(١/ ٢٧٧)، مفاتيح الغيب، للرازي: (٦/ ٤٦١)، الدر المصون: (٢/ ٤٦٢)، تفسير ابن كثير: (١/ ٦٣٣)، البحر المحيط:(٢/ ٤٩٦)، تفسير المراغي: (٢/ ١٨٤)، تفسير السعدي:(١/ ١٠٤)،التحرير والتنوير:(٢/ ٤٣٠)، موسوعة الأسرة تحت رعاية الاسلام (٤/ ١٢٤)، أحكام الأمومة: (ص ٤٢٨)، الجامع في الهدايات القرآنية، الحزب الرابع من سورة البقرة: (ص٩٥).

ويُحتمل أن تكون مكسورة فيكون الفعل مبنيًّا للفاعل، وتكون ﴿وَلِدَةٌ﴾ حينئذ فاعلًا به [(١)].

وفي المفعول على هذا الاحتمال ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه محذوف تقديره : (لا تضارر والدة) زوجها بسبب ولدها بما لا يقدر عليه من رزق وكسوة ونحو ذلك ، ولا يضارر مولود له زوجته بسبب ولده بما وجب لها من رزق وكسوة ، فالباء للسببية.

والثاني : أن يكون (تضار) بمعنى: تضر، وأن تكون الباء مِن صِلته أي: لا تضر والدة بولدها فلا تسيء غذاءه وتعهده، ولا يُضَر الوالد به بأن ينزعه منها بعدما أَلِفَها .

والثالث : أن الباء مزيدة، وأن (ضار) بمعنى: ضر ، فيكون (فاعل) بمعنى: (فعَل) المجرد ، والتقدير: لا تضر والدةٌ ولدها بسوء غذائه وعدم تعهده، ولا يضر والدٌ ولده بانتزاعه مِن أمه بعدما ألفها ونحو ذلك[(٢)].

رابعًا: هدايات القراءات:

هداية قراءة :﴿ لَا تضَـآرَّ وَلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾:

- فيها أنه لَمَّا كان تكليفُ النفسِ فوق الطاقة، ومُضَارَّةُ أحدِ الزوجينِ للآخر مِما قد يتكرَّر ويتجدَّدُ أتى بهاتين الجملتين فعليتين: (تكلف)و(تضار) وأَدْخَلَ عليهما حرف النفي وهو (لا)؛ لأنه موضوعٌ للاستقبال غالباً[(٣)].

---

(١) انظر: الحجة، للفارسي: (٢/ ٣٣٣)، الكشف: (١/ ٢٩٦)، النشر: (٢/ ٢٦٠)، الإتحاف: (ص٢٠٤).

(٢) انظر: الدر المصون: (٢/ ٤٦٨).

(٣) لا النافية إذا دخلت على المضارع فإنها تخلصه للاستقبال غالبًا، وهو ظاهر مذهب سيبويه، وذهب الأخفش، والمبرد، وتبعهما ابن مالك، إلى أن ذلك غير لازم، بل قد يكون المنفي بها للحال، أما لا الناهية للجزم كما في القراءة الأخرى فهي إذا دخلت على الفعل المضارع فإنها تخلصه للاستقبال فقط. انتظر: الجنى الداني، للمرادي: (١/ ٢٩٦، ٣٠٠).

- فيها تنبيهٌ إلى أنَّ الأصل انتفاء الضرر العام للوالدة أو الوالد بسبب الولد، إذ هو نعمة من المولى لا نقمة، وعليه فلا يصح ما يتحجج به بعض الأمهات اللواتي يعزفن عن الرضاع بزعمهن أنه يسبب لهنَّ ضررًا جسديًا، إذ أثبتت الدراسات أن الرضاع يعود على الأم أيضًا بالنفع الكبير من حيث التشافي بعد الولادة، والوقاية من بعض الأمراض(١).

- فيها أن الخبر المنفي قد يفيد النهي. والله أعلم(٢).

هداية قراءة: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا ﴾ :

- فيها نهي واضح عن الضرار، وبيان حرمته.

- فيها أن إدخال الضر على أحدٍ بسبب ما هو فلذة منه، يكاد يخرج عن طاقة الإنسان، وكونه بسبب مَن يترقب منه أن يكون سبب نفع أشدُّ ألمًا على النفس، فلذلك كان ضره أشد، ولذلك نهى الله عنه(٣).

المطلب الثالث: الهدايات في قوله تعالى:

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة:٢٣٣].

أولًا: المعنى الإجمالي :

قوله جل ذكره: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ﴾ الاسترضاع منقول من أرضع، واسترضع أي: طلب مرضع للولد غير أمه على غير وجه المضارة، فالسين والتاء في ﴿تَسْتَرْضِعُوٓاْ﴾ للطلب ومفعوله محذوف، وأصله أن تسترضعوا مراضع لأولادكم، يقال: أرضعت المرأة الصبي، واسترضعها الصبي، وتسمى المستَرضَعة بالظئر، وهي العاطفة على ولد غيرها، المرضِعة له، وجمعه: أظوار وآظار(٤).

(١) انظر: الغذاء والتغذية، عبد الرحمن مصيقر، (ص٤٠٤)، خلق الإنسان: (ص٤٧٢).

(٢) انظر: الدر المصون:(٢/ ٤٧١)، تفسير المراغي: (٢/ ١٨٤).

(٣) انظر: التحرير والتنوير:(٢/ ٤٣٣).

(٤) انظر: لسان العرب: (٤/ ٥١٤).

إن أردتم أن تسترضعوا أولادكم من المراضع الأجنبيات بسبب حمل أو مرض أمّ، أو عدم اتفاق فلا جناح عليكم ولا إثم، بشرط أن تسلم المرضعة أجرها بالمعروف: أي: بما يتعارفه الناس من أجر المرضعات، من دون مماطلة لهن، أو حَطٍّ بعض ما هو لهنَّ من ذلك، فإن عدم توفير أجرهن يبعثهن على التساهل بأمر الصبي والتفريط في شأنه.

وهذا خطاب للأب والأم على سبيل التغليب للإشارة إلى أنه من الأدب أن تكون الأم مشتركة مع الأب ومستشارة في الاسترضاع لأنه ولدها، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ﴾ بصيرٌ بكلِّ عمل، وفي هذا وعيدٌ وتحذيرٌ، أي: فهو مُجازٍ بحسب عملكم[1].

ثانيًا: الهدايات:

- فيها أهمية الالتفات في قوله:﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ﴾ إذ هو خروج من غيبة إلى خطاب، وتلوينٌ في الضمير؛ لأن قبله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ بضمير التثنية، وكأنه رجوع إلى قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ﴾، ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾.
- فيها إرشادٌ إلى أنَّ الأم أحق بالإرضاع، فأمَّا إذا حصل مانع عن ذلك فقد يجوز العدول عنها إلى غيرها.
- فيها دلالة على جواز اتخاذ الظئر إذا اتفق الوالدان على ذلك.
- فيها وجوب الإرضاع على الأم عند عدم وجدان مرضعة أخرى، أو وجدناها ولكن الطفل لا يقبل لبنها.
- فيها دلالة على أن إرضاع الأم لوليدها، أفضل من إرضاع المرضعة، أو من ما يسمى اليوم بالرضاعة الصناعية، وذلك لتناسب التركيب الغذائي والعضوي بين الأم وولدها[2].

---

(١) انظر: البحر المحيط: (٢/ ٥١٠)، تفسير الثعالبي: (١/ ٤٧١)، فتح القدير: (١/ ٢٨٣)، التفسير الواضح، للحجازي محمد: (ص١٥١).

(٢) انظر: خلق الإنسان: (ص ٤٧١).

- فيها جواز الإرضاع الصناعي.
- فيها حاجة الناس لمعرفة أحكام الرضاع مع كثرة وقوعها وتشعب مسائلها .
- فيها أن الوصف بـ ﴿بَصِيرٌ﴾ أشدّ في الوعيد والتخويف من الوصف بـ(عليم)؛ لأن الإنسان قد يتجرأ على مخالفة سيده الغائب عنه، وإن علم أنه يعلم، ولا يتجرأ على مخالفته إذا كان حاضرًا يشاهده، وينظر إليه.
- فيها الحث على اتباع ما شرع الله، من غير محاولة ولا مكابدة.
- فيها التحذير من التفريط في الحقوق التي شرعها الله في هذه الآية؛ لأن كثيرًا من أحكامها يتعلق بالأطفال الذين لا قدرة لهم، ولا منعة مما يفعل بهم، ولذلك قال: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ﴾ وأتى بالصفة التي هي: ﴿بَصِيرٌ﴾، مبالغة في الإحاطة بما يفعلونه معهم.
- فيها فائدة إعادة اسم الله في ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ﴾ بعد ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ من قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ إذ إنَّ في إظهار الاسم الجليلِ في موضع الإضمارِ تربيةٌ للمهابة، ما أن فيه من الوعيد والتهديد ما لا يخفى.
- فيها أنَّ هذه الأحكام المقررة شرعًا من أجل حماية الأبناء ورعايتهم والحفاظ على وجودهم ومستقبلهم، وكل انحراف عن هذه الأحكام يستوجب الوقوع في الإثم والمؤاخذة الأخروية؛ لأن الإسلام رحمة عامة بجميع العالمين، صغارهم وكبارهم. والله أعلم[(١)].

ثالثًا: القراءات وحججها:

﴿إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ قرأ ابن كثير بقصر الهمزة: ﴿مَّآ أَتَيۡتُم﴾ من باب المجيء، ووجهه أن يقدّر: إذا سلّمتم ما أتيتم نقده، أو أتيتم سوقه؛ فحذف

(١) انظر: تفسير القرطبي: (٣/ ١٧٢)، البحر المحيط: (٢/ ٥١٠)، تفسير ابن عرفة: (٢/ ٦٧٣)، تفسير أبي السعود: (١/ ٢٩٠) التفسير الوسيط، للزحيلي: (١/ ١٣٠).

المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، وحذف الهاء من الصّلة، وكأنه قال: أتيت نقد ألف، أي: بذلته، كما تقول: أتيت جميلًا، أي: فعلته.

وقرأ الباقون: ﴿مَآ ءَاتَيْتُم﴾ بالمد من باب الإعطاء(١).

رابعًا: هدايات القراءات:

هداية قراءة: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ :

- فيها وجوب تسليم الأجير أجره المتفق عليه في العقد، بدون مماطلة أو إجحاف.
- فيها الندب إلى تسليم أجر الآظار مُعجَّلًا، تطييبًا لأنفسهن، وإعانة لهن على محبة الصغير، واشتمالهن عليه حتى ينشأ كأنه قد أرضعته أمه، فإن الإحسان جالب للمحبة.
- فيها أن المرضعة بمنزلة الأجير الخاص، فلا يجوز لها أن ترضع صبيًّا آخر.
- فيها ندبٌ على تسليم الأجير أجره، ببشاشة وجه، وجميل قول، وطيب خاطر(٢).

هداية قراءة :﴿مَّآ أَتَيْتُم﴾:

- فيها أن لفظ أتيتم قد يكون مجازًا عن القصد، أي : إذا سلمتم ما قصدتم، كقوله تعالى: إذ جاء ربه بقلب سليم.
- فيها أن التسليم هنا بمعنى الطاعة والانقياد لا بمعنى تسليم الأجرة يعني: إذا سلمتم لأمره وانقدتم لحكمه، أو إذا سلمتم للاسترضاع عن تراض واتفاق دون الضرار(٣).

(١) انظر: الحجة، للفارسي: (٢/ ٣٣٦)، النشر: (٢/ ٢٢٨)، الإتحاف:(١/ ٢٠٤).

(٢) انظر: البحر المحيط (٢/ ٥١٢)، محاسن التأويل، للقاسمي:(٢/ ١٥٥)، فقه السنة، لسيد سابق: (٣/ ١٩١).

(٣) انظر: تفسير البغوي: (١/ ٢٧٩)، التحرير والتنوير:(٢/ ٤٤٠).

المبحث الرابع

الهدايات المستنبطة من الآيات الواردة في طور الفصال

المطلب الأول: تعريف الفصال لغة، واصطلاحًا:

الفصال والفطام كلمتان مترادفتان في اللغة:

فأما الفصال: فيقال: فَصَلت المرأَة ولدها، أَي: فطمَتْه ،وفَصَل المولودَ عن الرضاع يَفْصِله فَصْلاً وفِصالاً، وافْتَصَلَه فَطَمه.

وأصله من الفصْل وهو البوْن بين الشيئين، يقال: فَصَل بينهما يفصِل فَصْلاً فانفصَل، وفَصَلْت الشيء فانفصَل أَي: قطعتُه فانقطع، والفَصْل: القضاء بين الحق والباطل(١).

وأما الفطام:

فأصله من الفَطْم قَطْع شيءٍ عن شيءٍ، يقال فَطَمْتُ الحَبْلَ: إذا قطعتَه ، وفَطم الصبيَّ وفطامه: فصله عن ثدي أُمه ورَضاعها، وفَطَمَته تفْطِمه فَطْماً فهو فطيم: فصَلته من الرضاع، وغلام فَطِيم ومَفْطُوم ، وكذلك غير الصبي من المَراضِع والأُنثى فَطِيم وفَطِيمة(٢).

الفطام والفصال **اصطلاحًا:**

انقضاء مدة الرضاع؛ سمي بذلك لأن الولد ينفصل بذلك عن أمه.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن اللغوي.

المطلب الثاني: الهدايات في قوله تعالى:

﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾. [البقرة: ٢٣٣]

(١) انظر: تفسير القرطبي: (٣/ ١٦٠).

(٢) انظر: مقاييس اللغة: (٤/ ٤٠٦)، لسان العرب:(١٢/ ٤٥٤).

أولًا: المعنى الإجمالي:

﴿فَإِنْ أَرَادَا﴾ أي: الأبوان ﴿فِصَالًا﴾ أي: فطام الصبي قبل الحولين، ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾ بأن يكونا راضيين ﴿وَتَشَاوُرٍ﴾ فيما بينهما، هل هو مصلحة للصبي أم لا؟ فإن كان مصلحة ورضيا ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾. في فطامه قبل الحولين، فدلت الآية بمفهومها، على أنه إن رضي أحدهما دون الآخر، أو لم يكن مصلحة للطفل، أنه لا يجوز فطامه.

والتشاور: استخراج الرأي، يقال: شُرْتُ العسل: استخرجته، وشُرْتُ الدابة: أجريتها لاستخراج جريها، فلا بد لأحد الأبوين إذا أراد فصال الرضيع أن يراضي الآخر، ويشاوره، حتى يحصل الاتفاق بينهما على ذلك، وقيل: المشاورة تكون لأهل الرأي والتجارب[1].

ثانيًا: الهدايات العامة:

- فيها أن فطام الرضيع قبل الحولين لا يصح إلا بتراضي الأبوين وتشاورهما، وأن لا يكون على الرضيع ضرر، وذلك لأن الأم قد تمل من الرضاع فتحاول الفطام، والأب أيضًا قد يمل من إعطاء الأجرة على الإرضاع، فقد يحاول الفطام دفعًا لذلك، لكنهما قلّما يتوافقان على الإضرار بالرضيع.
- فيها عدم الاقتصار على تراضيهما فإذا تراضيا على الفصال وكانت المشورة أنّ المصلحة في عدم الفصال فلا عبرة بما تراضيا عليه.
- فيه تنبيهٌ للوالدين على مراعاة مصلحة الرضيع الموكول إليهما رعايته، والمفروض عليهما حمايته.
- فيها رحمة الله بالرضَّع، إذ لم يبح فطامهم إلا بعد التشاور والتراضي، وهذا يدل على أنَّ الإنسان كلما كان أكثر ضعفًا ،كانت رحمة الله معه أكثر، وعنايته به أشد.

(١) انظر: مفاتيح الغيب: (٦/ ٤٦٤)، فتح القدير: (١/ ١٣١)، تفسير السعدي:(١/ ١٠٤).

- فيها أنَّ الفطام المبكر الذي لا تراعى فيه مصلحة الطفل، قد يسبب له أضرارًا نفسية وصحية واجتماعية على المدى القريب والبعيد(١).

- فيها دلالة على أنّ الولد وإن فُطِم فالأم أحق بحضانته؛ لفضل حنوها وشفقتها، وإنما تكون أحق بالحضانة إذا لم تتزوج.

- فيها أنَّ آصرة الأسرة ينبغي ألا تتفكك بحصول الطلاق، بل هي رباطٌ وثيقٌ مشتركٌ، وللأبناء حقٌّ في عاطفة الأمومة وعاطفة الأبوة على السواء.

- فيها تمهيدٌ لطريق الصحبة، وحسن العهد والعشرة، وتعليم محاسن الأخلاق في أحكام العسرة.

- فيها فائدة عطف التشاور على التراضي، وهي تعليم الزوجين شؤون تدبير العائلة، فإن التشاور يظهر الصواب، ويحصل به التراضي.

- فيها إرشادٌ إلى استعمال المشورة في أدنى الأعمال(٢).

المطلب الثالث: الهدايات في قوله تعالى:

﴿وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

وقوله: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ﴾ [لقمان: ١٤].

أولًا: المعنى الإجمالي:

بعد أن ذكر المولى ما تحملتْه الأم وما قاسته من المكاره وقت حملها، ثم مشقة ولادتها المشقة الكبيرة، ذكر مشقة الرضاع المنتهي بالفصال، وليست المذكورات مدة يسيرة ساعة أو ساعتين، وإنما ذلك مدة طويلة تكابد الأمّ فيها الآلام الجسمية والنفسية، فتسير الليالي ذوات العدد إذا مرض، وتقوم بغذائه وتنظيفه، وكل شؤونه بلا ضجر ولا ملل، وتحزن إذا اعتل جسمه، أو ناله مكروه.

(١) انظر: قراءات في مشكلات الطفولة: (ص٣١).

(٢) انظر: تفسير القشيري: (١/ ١٨٤)، مفاتيح الغيب: (٦/ ٤٦٤)، تفسير القرطبي: (٣/ ١٦٠)، تفسير المراغي: (٢/ ١٨٨)، التحرير والتنوير:(٢/ ٤٣٨).

والمدة المذكورة قدرُها:﴿ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا﴾ وفي الآية الأخرى:﴿فِي عَامَيۡنِ﴾ فالحمل تسعة أشهر ونحوها، والباقي للرضاع هذا هو الغالب.

ويستدل بقوله تعالى:﴿ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا﴾ مع قوله: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ﴾أنَّ أقل مدة الحمل ستة أشهر؛ لأن مدة الرضاع -وهي عامان- إذا سقطت منها العامان بقي ستة أشهر، وعلى هذا يصبح أقل مدة للحمل هي ستة أشهر، وأكثر مدة الرضاع أربعة وعشرون شهرًا، ولا خلاف بين العلماء فيه.

فمعنى ﴿وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا﴾ حمل أمه إياه جنينًا في بطنها، وفصالها إياه من الرضاع: ثلاثون شهرًا، ومعنى قوله: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ﴾ أي: تربيته وإرضاعه بعد وضعه في عامين [1].

ثانيًا: الهدايات:

- فيها من بديع البيان أنها دلت على أن مدة الحمل قد تكون دون تسعة أشهر، ولولا أنها تكون دون تسعة أشهر لحددته بتسعة أشهر؛ لأن الغرض إظهار حق الأم في البر بما تحملته من مشقة الحمل فإن مشقة مدة الحمل أشد من مشقة الإرضاع فلولا قصد الإيماء إلى هذه الدلالة لكان التحديد بتسعة أشهر أجدر بالمقام.
- فيها أن هذا الاستدلال بُني على اعتبار أنَّ شمول الصور النادرة التي يحتملها لفظ القرآن هو اللائق بكلام علام الغيوب الذي أنزله تبيانًا لكل شيء.
- فيها أن في الفصال مشقة على الأم، وألمٌ جسدي ونفسي إذ أنها ارتبطت بطفلها مدة إرضاعه، وكونت علاقة وجدانية قوية.
- فيها أن التعبير بالفصال إشارة إلى ذكر مدة الرضاع، فعبر عنه بغايته[1].

(١) انظر: الطبري: (٢٢/ ١١٣)،تفسير البغوي (٧/ ٢٥٧)، تفسير ابن كثير: (٦/ ٣٣٧)، (٢/ ٢٨٠)، تفسير المراغي: (٢٦/ ١٨)، تفسير السعدي:(٦٤٨، ٧٨١).

ثالثًا: القراءات وحججها:

﴿وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

قرأها يعقوب ﴿وفَصْلُه﴾ بفتح الفاء وإسكان الصاد من غير ألف، أي: فصلته أمه عنها، من فَصَل يَفصِل فصْلًا.

وقرأ الباقون:﴿وَفِصَٰلُهُۥ﴾ بكسر الفاء وفتح الصاد وألف بعده(٢)، أي: فاصلته أمه فصالا ومفاصلة، من فاصل يفاصل فصالًا.

وهذا الفعل من اثنين لأن المرأة والصّبيّ كل واحد منهما ينفصل من صاحبه، وإن كان قد يقال: فصله فصلًا وفصالًا.

وقيل: الفِصال: لفظٌ يستعمل في الرضاع خاصة، وأما الفصل فهو أعمّ منه؛ لأنه يستعمل في الرضاع وغيره وقيل : هما بمعنى واحد(٣).

رابعًا: هدايات القراءات:

هداية قراءة: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا﴾:

- فيها أن الفصال عملية مشتركة بين الأم والرضيع، فهي تفاصله وهو يفاصلها، فالمشقة تلحق الطفل أيضًا إذ أنه يفارق مصدر الراحة والإشباع والطمأنينة بالنسبة له(٤).

هداية قراءة: ﴿وفَصْلُه ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا﴾:

- فيها أن في الفطام فصلًا واستقلالًا للطفل في غذائه، وبداية مرحلة تكوينية جديدة في حياته.

---

(١) انظر: تفسير الزمخشري: (٤/ ٣٠٢)، تفسير ابن عطية:(٤/ ٣٤٩)، التحرير والتنوير: (٢٦/ ٣٠).

(٢) النشر: (٢/ ٣٧٣)، الإتحاف: (ص ٥٠٤).

(٣) انظر: تفسير الطبري: (٢٢/ ١١٣)، إعراب القرآن، للنحاس: (٤/ ١٠٩)، الكتاب المختار: (٢/ ٨٢٦)، روائع البيان للصابوني:(٢/ ٣٧٣).

(٤) انظر: قراءات في مشكلات الطفولة، د/ محمد جميل محمد: (ص٢٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي أنعم على عباده بالخيرات، وتفضل عليهم ببيان سبيل الحق والهدايات، وأكرمهم بخير الرسل وختام الرسالات، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وقائد الغر المحجلين، وعلى آله وصحابته ومن اتبعهم إلى يوم الدين، وبعد:

فقد من الله عليَّ بخوض غمار هذا البحث، وببلوغ تمامه بفضله وعونه، وقد لمستُ الأنس والطمأنينة، والراحة والسكينة، ولذة إعمال الفكر في رحاب الهدايات التي وردت في سياق أطوار الأمومة، وبذلتُ فيه ما آتاني الله من جهد ووسع، فأسأل الله لِمُطالعه الفوائد التي رجوت، والثمار التي جنيت.

ولا يسعني في ختامه إلا أنْ أذكر بعض النتائج التي توصلتُ إليها من خلال هذا البحث، ومن أبرزها:

- إنَّ علم الهدايات علمٌ فضيل، وله شأنٌ جليل، ولمـــَّا كان في هدايات آيات القرآن، إرشادٌ إلى النهج القويم، ودلالة على الصراط المستقيم كانت الحاجة إلى معرفتها جدّ عظيمة، لاسيما في زمنٍ غفل فيه كثير من الناس عن تدبر القرآن، فضلًا عن قراءته وفهم معانيه- إلا من رحم الله.

- إن الباحث في الهدايات القرآنية ينبغي أن يحيط بوجوه القراءات المختلفة، وأن يمعن نظره في دلالة كل قراءة؛ لأن الهدايات لا تكتمل إلا بمعرفة القراءات.

- إن الله تعالى ذكر ما تكابده الأم في أطوار الحمل والوضع الرضاع تأكيدًا على حق الأم على الخصوص، وتذكيرًا بإحسانها المتقدم إليه، مع التنبيه على عدم إغفال التوصية بالأب؛ لأن الله جمعهما فقال: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ ﴾ ، وقال: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ ﴾.

- أهمية الاعتناء بالأم الحامل، لما يلحقها من الكُره المتمثل في الاضطرابات النفسية والجسدية والعصبية، وكون ذلك بتوفير الغذاء والراحة اللازمة والعلاج ، وإشباع رغباتها المشروعة.

- إن المرأة في حال المخاض، تحتاج غالبًا إلى وجود شخص قريب يذكرها بالله، ويثبت فؤادها، ويسكن روعها، ويخفف عنها ما أصابها من الآلام.

- التأكيد على وجود الفروق الجوهرية بين الرجل والمرأة، فالرجل ميَّزه الله بالقدرة على تحمل المشاق والصعاب لاسيما في الأعمال التي تتطلب جهدًا وقوة.

- تحذير مَن ينادي بفتح باب التوظيف للمرأة على مصراعيه، ويُقحمها في سوق العمل دون قيد أو شرط، ويهمِّش دورها الأساسي في التربية والتنشئة.

- إنَّ على الآباء مراعاة احتياجات أبنائهم العصرية، ومتطلباتهم الحياتية، سواء كانوا صغارًا أم كبارًا؛ لأن ذلك يدخل في النفقة عليهم .

- وجوب تسليم الأجير أجره المتفق عليه في العقد، بدون مماطلة أو إجحاف .

- إن فطام الرضيع قبل الحولين لا يصح إلا بتراضي الأبوين وتشاورهما، وأن لا يكون على الرضيع ضرر.

- إن الفطام المبكر الذي لا تراعى فيه مصلحة الطفل، قد يسبب له أضرارًا نفسية وصحية واجتماعية على المدى القريب والبعيد.

- إنَّ آصرة الأسرة ينبغي ألا تتفكك بحصول الطلاق، بل هي رباطٌ وثيقٌ مشتركٌ، وللأبناء حقٌّ في عاطفة الأمومة وعاطفة الأبوة على السواء.

ومن التوصيات التي أوصي بها:

- أن يُعنى المتخصصون في علم القراءات بمجال الهدايات، وإثراء المكتبة القرآنية بدراسات متخصصة .

- تثقيف الأم المسلمة، وتذكيرها بما أوجب الله لها، وما أوجب عليها، من خلال تأملها للهدايات القرآنية الواردة في سياق أطوار الأمومة، وغيرها.

- دعوة المتخصصين والمتخصصات في الشؤون الأسرية والزوجية والرضاعة إلى الاهتمام بمعرفة الأحكام الشرعية الواردة في القرآن في مجالاتهم المختلفة، وتدبر معانيها، وتأمّل هداياتها، ودمجها مع دراساتهم وأبحاثهم المتخصصة، وسردها في محاضراتهم التوعوية، وتوجيه كافة أفراد الأسرة والمجتمع على ضوء ما أنزل الله في كتابه العظيم.

هذا والله أعلم، وهو أجلُّ وأحكم، والحمد لله رب العالمين، وسلام على المرسلين.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: القرآن العظيم.

ثانيًا: الكتب العلمية:

١. **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر**، ويسمى: (منتهى الأماني والمسرات في علوم القراءات)، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي، تحقيق : أنس مهرة، دار الكتب العلمية – لبنان – ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م، الطبعة : الأولى.

٢. **أحكام القرآن**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥مـ.

٤. **إعراب القرآن**، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٥. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري، دار المعرفة، بيروت.

٦. **البحر المحيط**، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

٧. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٨. **البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدُّرة** ، عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي (المتوفى:١٤٠٣هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

٩. **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٠. **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»**، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس١٩٨٤ هـ.

١١. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)**، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان – ١٤١٧هـ –١٩٩٦م.

١٢. **تحفة المودود بأحكام المولود**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط.

١٣. **تطور الجنين وصحة الحامل**، للدكتور: محيي الدين طالو، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٤. **تفسير ابن عرفة**، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، تحقيق: جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م.

١٥. **تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.

١٦. **تفسير ابن كثير= تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٧. **تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٨. **تفسير ابن جزي= التسهيل لعلوم التنزيل**، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٦هـ.

١٩. **تفسير البغوي= معالم التنزيل**، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرَّج أحاديثه: محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الرابعة ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٢٠. **تفسير الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، تحقيق: محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨هـ.

٢١. **تفسير الخازن= لباب التأويل في معاني التنزيل**، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٢. **تفسير الزمخشري= الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧هـ.

٢٣. **تفسير السعدي= تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٢٤. **تفسير الطبري تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٢٥. **تفسير القرطبي= الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة : الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٢٦. **تفسير القشيري= لطائف الإشارات**، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر الطبعة: الثالثة.

٢٧. **التفسير الكبير= مفاتيح الغيب**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ.

٢٨. **تفسير المراغي**، أحمد بن مصطفى المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر.

٢٩. **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة : الثانية ، ١٤١٨هـ.

٣٠. **التفسير الوسيط للزحيلي**، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة : الأولى – ١٤٢٢هـ.

٣١. **تفسير النيسابوري= غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٦هـ.

٣٢. **التفسير الواضح**، الحجازي، محمد محمود، دار الجيل الجديد – بيروت، العاشرة – ١٤١٣هـ.

٣٣. **تهذيب اللغة**، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري(ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى.

٣٤. **توجيهات تربوية من القرآن والسنة في تربية الطفل**، للدكتورة حليمة علي أبو رزق، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٥. **الجامع في الهدايات القرآنية (سورة آل عمران)** إشراف: طه عابدين والفريق البحثي، برعاية كرسي الهدايات بجامعة أم القرى، ومؤسسة النبأ العظيم الوقفية بمكة المكرمة.

٣٦. **الجامع في الهدايات القرآنية (سورة البقرة)** إشراف: طه عابدين والفريق البحثي، برعاية كرسي الهدايات بجامعة أم القرى، ومؤسسة النبأ العظيم الوقفية بمكة المكرمة.

٣٧. **الجنى الداني في حروف المعاني**، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي، تحقيق: د فخر الدين قباوة –الأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

٣٨. **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)**، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر – تركيا.

٣٩. **الحجة في القراءات السبع**، الحسين بن أحمد بن خالويه أبو عبد الله، دار الشروق – بيروت.

٤٠. **الحجة للقراء السبعة**، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ الأصل، أبو علي ، تحقيق: بدر الدين قهوجي – بشير جويجابي، دار المأمون للتراث – دمشق / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م.

٤١. **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، د. محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ.

٤٢. **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.

٤٣. **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م.

٤٤. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.

٤٥. **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، ١٩٩٦م.

٤٦. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧ م.

٤٧. **صحيح البخاري = الجامع الصحيح المختصر**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

٤٨. **صحيح مسلم= الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة بيروت.

٤٩. **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، تحقيق : د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة – الرياض، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨ – ١٩٩٨.

٥٠. **ضوابط تنزيل الهدايات القرآنية على الواقع**، للدكتور فخر الدين بن الزبير المحسي، كلية الدراسات القضائية، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٤١هـ.

٥١. **طرق العلماء في استخراج الهدايات القرآنية**، وصياغتها- دراسة تطبيقية، للدكتور: طه عابدين ، وآخرين، مكتبة المتنبي، ١٤٤١هـ.

٥٢. **الغذاء والتغذية**، عبد الرحمن عيد مصيقر، أكاديميا، منظمة الصحة العالمية.

٥٣. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤هـ.

٥٤. **فقه السنة**، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧م.

٥٥. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

٥٦. **قراءات في مشكلات الطفولة**، للدكتور محمد جميل محمد، تهامة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٥٧. **قواعد الفقه**، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.

٥٨. **الكتاب المختار في معاني قراءات أهل الأمصار**، أبو بكر أحمد بن عبيد الله بن إدريس (من علماء القرن الرابع الهجري)، تحقيق: عبد العزيز الجهني، مكتبة الرشد،١٤٢٨هـ، الطبعة: الأولى.

٥٩. **الكشف عن وجوه القراءات السبع**، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

٦٠. **لسان العرب** لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط١.

٦١. **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٦٢. **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

٦٣. **محاسن التأويل**، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، محمد باسل عيون السود دار الكتب العلمية بيروت، الأولى – ١٤١٨هـ.

٦٤. **المفردات في غريب القرآن**، أبو القاسم الحسين بن محمد ، تحقيق محمد سيد كيلاني، الناشر دار المعرفة.

٦٥. **مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل – بيروت ط٢، ١٤٢٠هـ.

٦٦. **المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار**، أبو عمر عثمان بن سعيد الداني، تحقيق: نورة الحميد، دار التدمرية، ١٤٣١هـ.

٦٧. **مناهل العرفان في علوم القرآن**، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (ت: ١٣٦٧هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة.

٦٨. **منجد المقرئين ومرشد الطالبين**، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م.

٦٩. **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام**، للشيخ عطية صقر، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٢٧هـ.

٧٠. **موسوعة العناية بالطفل**، د/ عاصم عيتاني، د. آمال قبيسي، دار إحياء العلوم، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٧١. **موسوعة عالم المرأة الحامل**، سوفنير، دار الراتب، بيروت.

٧٢. **النشر في القراءات العشر**، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، المحقق: علي محمد الضباع، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى.

٧٣. **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٧٤. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، الناشر دار الفكر للطباعة.

٧٥. **الهدايات القرآنية**، دراسة تأصيلية، للدكتور : طه عابدين طه، والفريق البحثي، برعاية كرسي الهدايات بجامعة أم القرى، ومؤسسة النبأ العظيم الوقفية بمكة المكرمة.

٧٦. **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت.

ثالثًا: الرسائل العلمية:

– **أحكام الأمومة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، مريم محمد الماس يعقوبي، جامعة أم القرى، عام ١٤٢٢هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص	٤٧٣
المقدمة	٤٧٤
التمهيد	٤٧٩
المبحث الأول: الهدايات الواردة في طور الحمل	٤٨٤
المطلب الأول: تعريف الحمل لغة واصطلاحًا	٤٨٤
المطلب الثاني: الهدايات في قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾	٤٨٥
المطلب الثالث: الهدايات في قوله تعالى:﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا ﴾	٤٨٧
المبحث الثاني: الهدايات الواردة في طور المخاض والوضع	٤٩٣
المطلب الأول: تعريف المخاض والوضع لغة واصطلاحًا	٤٩٣
المطلب الثاني: الهدايات في قوله تعالى: ﴿ فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ قَالَتْ يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا ﴾	٤٩٥
المطلب الثالث: الهدايات في قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ ﴾	٥٠١
المطلب الرابع: الهدايات في قوله تعالى:﴿ وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ ﴾	٥٠٥
المبحث الثالث: الهدايات الواردة في طور الرضاع	٥٠٧
المطلب الأول: تعريف الرضاع لغة واصطلاحًا	٥٠٧

المطلب الثاني: الهدايات في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ ٥٠٨

المطلب الثالث: الهدايات في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ ٥١٥

المبحث الرابع: الهدايات الواردة في طور الفصال والفطام ٥١٩

المطلب الأول: تعريف الفصال والفطام لغة، واصطلاحًا ٥١٩

المطلب الثاني: الهدايات في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ ﴾ ٥١٩

المطلب الثالث: الهدايات في قوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ ٥٢١

الخاتمة ٥٢٤

فهرس المصادر والمراجع ٥٢٧

فهرس الموضوعات ٥٣٥